

بَابُ الْوَقْفِ

٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(إذا مات الإنسان انقطع عمله) يعني بزوال التكليف بالموت وخروجه من دار العمل إلى البرزخ ، وليس البرزخ مكاناً للعمل ، ومعنى انقطع عمله : يعني انقطع ثوابه .

(إلا من ثلاثة) إلا من ثلاثة أشياء ، فإن ثوابها يدوم للإنسان بعد موته لدوام أثرها .

(صدقة جارية) المراد بها الصدقة المتصلة التي استمر نفعها كوقف العقارات والكتاب والمصاحف والأواني ونحو هذا مما يستمر نفعه ببقاء عينه .

(أو علم ينتفع به) قوله (ينتفع به) هذا قيد ، فهذا يخرج العلم الذي لا نفع فيه ، أو العلم الذي فيه مضرة كعلم النجوم يتعلمه ، وكذا العلوم المفسدة للدين والأخلاق فلا تدخل في الحديث . والمراد بالعلم الذي ينتفع به ما يلي : العلم الذي علمه الطلبة المستفيدين المستعدين للعلم - العلم الذي ينشره بين الناس - الكتب التي ألفها في نفع المسلمين ، قال العلماء : والكتب أعظمها أثراً لطول بقائها .

(أو ولد صالح يدعو له) المراد بالصلاح الاستقامة على طاعة الله ، (الحديث يشمل ولد الصلب وولد الولد ، ويشمل الذكر والأنثى) ووصف الولد بالصلاح : ليكون دعاؤه مجاباً فينتفع والده بدعائه ، وفائدة التقييد بالولد - مع أن دعاء غير الولد ينفع - هو تحريض الولد على الدعاء لوالديه .

• عرف الوقف ؟

هو : تحبب الأصل وتسبيل المنفعة .

مثال: أن يقول هذا بيتي وقف على الفقراء، فأصل البيت محبوس (ثابت لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، لا يمكن أن يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غير ذلك، ومنفعته مطلقة للفقراء، فكل من كان فقيراً استحق هذا الوقف.

• تسبيل المنفعة : أي الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة .

• اذكر أدلة مشروعية الوقف ؟

أ- قال تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) .

والوقف داخل في الإنفاق .

ب- قال تعالى (وافعلوا الخير) .

ج- ولحديث الباب في قوله (أو صدقة جارية) .

والصدقة الجارية هي الوقف .

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : الصدقة الجارية هي الوقف .

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله : الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي ، فإن غيره من الصدقات ليست جارية .

قال ابن حزم في المحلى (١٥١/٨) : الصَّدَقَةُ الْجَارِيَّةُ ، الْبَاقِي أَجْرُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

وقال ابن الأثير في "النهاية" (٧٣٩/١) : (صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ) أي دَارَةٌ مُتَّصِلَةٌ كَالْوُقُوفِ الْمُرَصَّدَةِ لِأَبْوَابِ الْبِرِّ .

وقال السرخسي في "المبسوط" (٣٢/١٢) : مَقْصُودُ الْوَأَقِفِ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ جَارِيَةً لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
 وقال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (١٣٥/١) : وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تُحْمَلُ عَلَى الْوَأَقِفِ وَعَلَى الْوَصِيَّةِ بِمَنَافِعِ دَارِهِ
 وَثَمَارِ بُسْتَانِهِ عَلَى الدَّوَامِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ ، لِتَسْبِيهِ إِلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ أَجْرُ التَّسْبِي .
 وقال في أسنى المطالب (٤٤٥٧/٢) : وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مُحْمَلَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَأَقِفِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ .
 وقال الشيخ ابن عثيمين : الصدقة الجارية : كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته ، والذي يتصدق به الإنسان من ماله ،
 هو ماله الحقيقي الباقي له ، الذي ينتفع به .
 - والصدقة الجارية هي التي يستمر ثوابها بعد موت الإنسان ، وأما الصدقة التي لا يستمر ثوابها . كالصدقة على الفقير بالطعام .
 فليست صدقة جارية .

وبناء عليه : فتفطير الصائمين وكفالة الأيتام ورعاية المسنين - وإن كانت من الصدقات - لكنها ليست صدقات جارية ،
 ويمكنك أن تساهم في بناء دار لليتامى أو المسنين ، فتكون بذلك صدقة جارية ، لك ثوابها ما دامت تلك الدار ينتفع بها .
 وأنواع الصدقات الجارية وأمثلتها كثيرة ، منها : بناء المساجد ، وغرس الأشجار ، وحفر الآبار ، وطباعة المصحف وتوزيعه ،
 ونشر العلم النافع بطباعة الكتب والأشرطة وتوزيعها .
 فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا
 صَالِحًا تَزَكَّهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ
 وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ) رواه ابن ماجه قال المنذري : إسناده حسن .

د- ولحديث عمر الآتي ، فقد أشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأحسن طرق الصدقات ، وهو الوقف .
 قال ابن حجر : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف .
 ه- قال جابر : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده مقدرة إلا وقف .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم شرحه لحديث الباب : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِعُ
 بِجَدُّ الثَّوَابِ لَهُ ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمِ أَوْ
 تَصْنِيفِ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ ، وَهِيَ الْوَأَقِفُ .

● ما المقصود من الوقف ؟

المقصود منه أمران :

الأمر الأول : الأجر الحاصل للواقف .

الأمر الثاني : نفع الموقوف عليه في عين الوقف أو غلته .

مثال : قلت هذا البيت وقف على زيد من الناس - لو أراد أن يسكنه فهنا انتفع بعين الوقف، ولو أجز الناظر البيت وأعطاه
 الغلة فهنا انتفع بغلته .

● ماذا يشترط في الوقف ؟

أولاً : يشترط في الوقف أن يكون على جهة بر وطاعة ، كالمساجد ، والفقراء ، واليتامى ونحوها .

لأن المقصود به التقرب إلى الله ، كبناء مسجد أو مدرسة علمية ، أو داراً ريعها للفقراء .

لو قال : هذا وقف على الأغنياء ، فإنه لا يصح ، لأنهم ليسوا محلاً للقربة .

● أما إذا كان على معين فإنه لا يشترط أن يكون على بر [لكن يشترط ألا يكون إثم] .

مثال : وقفت هذا البيت على فلان الغني ، فإنه يصح ، لأنه ليس على جهة .
ثانياً : ومما يشترط في الوقف : أن يكون مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه .
فإذا كان لا ينتفع به على سبيل الدوام فلا يصح وقفاً .

مثال : الطعام ، لا يصح وقفه ، لأنه ينفد .
فلو قلت : هذه الخبز وقف لله تعالى على الجائعين ، فهذا لا يصح وقفاً ، وتكون صدقة .
لو وقف حماراً مقطوع الأرجل ، فإنه لا يصح ، لأنه لا ينتفع به .

● بما ينعقد الوقف ؟

ينعقد بالصيغة القولية ، والصيغة الفعلية .

أولاً : الصيغة القولية .

قال في المغني : وَالْفَاطُ الْوَقْفِ سِتَّةٌ ، ثَلَاثَةٌ صَرِيحَةٌ ، وَثَلَاثَةٌ كِنَايَةٌ .

فَالصَّرِيحَةُ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَّلْتُ .

مَتَى أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، صَارَ وَقْفًا مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ أَمْرِ زَائِدٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ثَبَّتَ لَهَا عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ بَيْنَ النَّاسِ ،
وَأَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ عُرْفُ الشَّرْعِ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَسَبَّلْتَ ثَمَرَتَهَا) .

فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الْوَقْفِ كَلْفُظِ التَّطْلِيقِ فِي الطَّلَاقِ

وأما الكناية : تصدقت ، حرمت ، أبدت .

فهذه لا يحصل بها الوقف إلا بشروط :

الشرط الأول النية ، فيكون على ما نوى .

الثاني : أن ينضم إليها أحد الألفاظ الخمسة .

مثال : تصدقت بداري صدقة موقوفة .

تصدقت بهذه الدار محبسة .

الثالث : أن يصفها بصفات الوقف .

فيقول : تصدقت بهذا البيت صدقة لا تباع [الذي لا يباع هو الوقف] .

ثانياً : الصيغة الفعلية .

أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، فهذا يكون وقفاً ، لأن هذا الفعل منه يدل على ذلك ، ولا يشترط أن يقول هذا
وقف ، لأن فعله يدل على ذلك .

٩٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيِّبٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيِّبٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ قَالَ : " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا " قَالَ : فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ [غَيْرَ] أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا - غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
 وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ : (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ) .

(أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا) أي : يستشيره في التصرف في هذه الأرض .
 (أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ) أي أعز وأجود ، لأن النفيس هو الشيء الجيد المغتبط به .
 (إِنْ شِئْتَ) الأجر والثوبة من الله .

(حَبَسْتَ أَصْلَهَا) بتشديد الباء ويجوز التخفيف ، وأصل الحبس لغة المنع ، أي : وقفت تلك الأرض
 (وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) أي : وتصدق بغلتها وبريعها أو بمنفعتها ، وقد جاء في رواية عند النسائي (احبس أصلها وسبب ثمرها) وفي رواية (تصدق بثمره ، وحبس أصله) .
 (فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ) وهو من لا يقدر على نصف كفايته وكفاية عائلته لا بماله ولا بكسبه .
 (وَفِي الْقُرْبَى) أي : الأقارب ، والمراد بهم قرابة عمر .

(وَفِي الرِّقَابِ) جمع رقبة ، والمراد هنا فك الإنسان من الرق أو الأسر ، والمعنى : أنه يشتري من غلة الوقف رقاباً فيعتقون ، أو يعان المكاتبون الذين كاتبوا أسيادهم على مقدار من المال يعتقون بدفعه .

(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) اختلف في معناه فقيل : المراد به الجهاد فيشمل شراء الأسلحة وأدوات الحرب ونحو ذلك ، وقيل : أن المراد قي سبيل الله ، كل ما أعان على اعلاء كلمة الله ونشر دينه ونفع المسلمين ، وعلى هذا التفسير يدخل فيه أبواب كثيرة جداً فيدخل فيه إعانة المجاهدين ، وبناء المساجد والمدارس ودور الرعاية والمستشفيات ويدخل أيضاً شراء الكتب وتوزيعها أو المساهمة بطبعها ، ورعاية الأيتام والمعوقين والأرامل .

(وَابْنِ السَّبِيلِ) أي المسافر الذي انقطع به السفر ولم يستطع مواصلة السفر ، فهذا يعطى من ريع الوقف ما يوصله إلى بلده .
 (وَالضَّيْفِ) هو من ينزل بالقوم يريد القراءة .

(لَا جُنَاحَ) أي لا حرج ولا إثم .

(عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا) أي قام بحفظها وإصلاحها (أي الأرض) .

(أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا) أي يأخذ من ريعها ما يحتاج إليه من طعام أو كسوة أو مركب .

(بِالْمَعْرُوفِ) هذا قيد ، فأخذه مقيد بالمعروف ، وهو ما جرى به العرف وأقره الشرع .

(وَيُطْعِمَ صَدِيقًا) قيل : المراد صديق الناظر ، وهذا الأقرب لرواية البخاري (أو يوصل صديقه) وقيل : المراد صديق الواقف ، وهذا فيه بُعد .

(غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا) التمول : اتخاذ المال أكثر من حاجته ، والمراد : أن الناظر يأكل من الوقف لكن لا يتملك منه شيئاً ، فلا يأخذ - مثلاً - من الوقف ألف ريال ، (٥٠٠) يأكلها ، و (٥٠٠) يودعها في رصيده .

• هل الوقف عقد لازم أم يجوز الرجوع فيه ؟

الوقف عقد لازم بمجرد القول ، فلا يملك الواقف الرجوع فيه .
وهذا قول الجمهور من العلماء .

أ- لحديث الباب . (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ... أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ...) .
وجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ أمر عمر أن يحبس الأصل ، والحبس هو المنع ، والقول أن الوقف عقد جائز ينافي التحبیس .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ ذكر أحكام الوقف فقال (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ...) .

ب- حديث أبي هريرة السابق (... أو صدقة جارية) .

فالوقف إذا لم يرد به الدوام لم يكن صدقة جارية .

ج- إذا كان الرجوع في الصدقة بعد إخراجها من يده لا يجوز ، لأن العطية لا يجوز الرجوع فيها بعد إخراجها من يده ، فكذلك الوقف لا يجوز الرجوع فيه بعد أن يتصدق به .

وقال أبو حنيفة : إن الوقف عقد جائز ، فللواقف أن يرجع في وقفه متى شاء .

واستدل بحديث ابن عباس . أن النبي ﷺ قال (لما نزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض (الموارث) قال النبي ﷺ : لا حبس

عن فرائض الله) رواه الطحاوي وسنده ضعيف .

والصحيح القول الأول .

• ما حكم بيع الوقف ؟

لا يجوز بيعه .

لقوله ﷺ (لا يباع أصلها) .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وشد أبو حنيفة فأجاز بيع الوقف والرجوع فيه .

وخالفه أصحابه في ذلك .

قال أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة حديث عمر ، لقال به ، ورجع عن بيع الوقف .

• ما حكم بيع الوقف إذا تعطلت منافعه ؟

اختلف أهل العلم في بيع الوقف إذا تعطلت منافعه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع من بيعه مطلقاً .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

أ- لحديث الباب (لا يباع أصلها ، ولا تبتاع ، ولا توهب ، ولا تورث) .

ب- قالوا: ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق .

القول الثاني : رد الوقف إلى المتبرع به إذا تعطلت مصالحه .

وهذا قول محمد بن الحسن .

واستدل بأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه.

القول الثالث : جواز بيع الوقف للحاجة .

وهذا رواية عن الإمام أحمد، بشرط أن يشتري بقيمته ما يكون بدلاً عن الأول .
 ودليلهم على ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه حين بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب فكتب إلى سعد: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة فلم ينكر .
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة .
 فلو كان الوقف بيتاً فأهدمت ، أو كان مسجداً ورحل عنه أهل القرية فعلى هذا القول أنه يجوز بيعه وإبداله بشيء آخر يستمر فيه نفعه للواقف .

لما ورد عن عمر (كتب إلى سعد - لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة قد نُقِبَ - تخدم - قال عمر : انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لا يزال في المسجد مصلياً) أخرجه الطبراني ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً [قاله في المغني] .
 ويؤيد هذا أن بقاء العين بلا منفعة لا فائدة فيه ، وحرمان له من ثوابه .

• ما حكم الوقف على النفس ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : صحة ذلك .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ- لحديث جابر . قال : قال صلى الله عليه وسلم لرجل (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فأهلك ...) رواه مسلم .

قالوا : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصدقة على النفس هي المقدمة ، والوقف نوع من الصدقة .

ب- أن المقصود من الوقف القرية ، وهي حاصلة بالوقف على النفس .

القول الثاني : عدم صحة ذلك .

وهذا قول الجمهور .

لحديث الباب وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم (حبس الأصل وسبب الثمرة) رواه أحمد .

قالوا : إن تسبيل الثمرة تملكها للغير ، ولا يتصور أن يملك الشخص من نفسه لنفسه .

والله أعلم .

• اذكر شروط صحة الوقف ؟

يشترط لصحة الوقف :

أولاً : أن يكون الواقف جازئ التصرف . (بأن يكون بالغاً حراً رشيداً) .

ثانياً : أن يكون الوقف على بر ، لأن المقصود به التقرب إلى الله .

كالمساجد ، والمساكين ، وكتب العلم ، والأقارب .

ثالثاً : أن يكون الموقف بما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه .

فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به ، كالطعام .

رابعاً : أن يكون الموقف معيناً .

فلا يصح وقف غير المعين .

مثال : وقفت إحدى بيتي ، لا يصح .

● هل يجب العمل بشرط الواقف ؟

نعم ، يجب العمل بشرطه .

لأنه خرج من ملك الواقف على شرط معين .

فيجب العمل بشرطه في الجمع : قال : هذا وقف على زيد ومُجَّد وخالد وعلي ، فإنهم يعطون سواء .

ويجب العمل بشرطه في التقديم : قال : هذا وقف على زيد ثم خالد .

إذا لم يشترط شيئاً : استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم .

● هل يشترط القبول للوقف ؟

إذا كان على جهة كالفقراء والمساكين فإنه لا يشترط القبول .

قال ابن القيم : لا يفتقر إلى قبول إذا كان على غير معين اتفاقاً .

وأما إذا كان على معين ، أو على جماعة معينة محصورين ففيه قولان :

قيل : لا يشترط القبول .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة ، ورجحه النووي ، وابن القيم .

وينتقل إلى من بعده .

مثال : لو قال : هذا وقف على زيد ، ثم المساكين ، وقال زيد : لا أريده ، ينتقل فوراً إلى المساكين .

وقيل : يشترط قبوله .

لأنه تبرع لآدمي ، فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية .

والأول أصح .

● هل يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ؟

ذهب عامة أهل العلم إلى أن شرط الواقف لا يصح تغييره ما دام في غير محذور شرعي .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح .

فقال رحمه الله : ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ، حتى لو وقف

على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند .

والراجح القول الأول .

● من الناظر على الوقف :

إن عين الواقف شخصاً معيناً ، فإنه هو يكون المسؤول .

إن لم يعين ، فالناظر هو الموقوف عليهم .

لكن يستثنى : إذا كان الموقوف عليهم لا يمكن حصرهم ، كالمساكين ، وطلاب العلم ، فهنا يكون القاضي ، وإذا كان الموقوف

عليهم جهة لا تملك ، كالمساجد .

● هل يصح تعليق الوقف . (كقول : إن دخل رمضان فداري وقف) .

قيل : يصح .

وهذا مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية .

لعدم المانع من ذلك .

وقيل : لا يصح .

وبهذا قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : إن الوقف عقد يقتضي نقل الملك لله تعالى أو للموقوف عليه حالاً كالبيع والهبة فلا يصح إلا منجزاً .

والراجح الأول .

● هل يجب تعميم الموقوف عليهم بالتساوي ؟

أولاً : إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم ، وجب تعميمهم بالتساوي . مثال :

هذا وقف على عيال أحمد ، وكانوا خمسة ، فهنا يجب التعميم والتساوي .

ثانياً : إذا وقف على جماعة لا يمكن حصرهم ، فيجوز أن يقتصر على صنف واحد . مثال :

الفقراء - طلاب العلم .

(وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية) .

● هل يجوز أن يوقف على أولاده الذكور دون الإناث ؟

المشهور من المذهب أنه يجوز أن يوقف على أولاده الذكور دون الإناث .

قال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح أنه لا يجوز ، لأنه ظلم وجور ، وقال عليه السلام : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) .

● ما الحكم لو قال : هذا وقف على أولاد زيد الذكور دون الإناث ؟

يصح . لأنه لا يجب العدل ، لأنهم ليسوا أبناءه .

● ما الحكم لو أوقف على قبيلة ؟

إن أوقف على قبيلة ، فإنه يشمل الجميع الذكور والإناث ، إلا أولاد النساء من غيرهم .

● ما حكم وقف المبهم ؟

قيل : لا يصح .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : إذا كان المبهم لا يصح بيعه ، فكذلك لا يصح وقفه .

وقيل : يصح .

وهذا اختيار البخاري .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ فضيلة الوقف .

○ فضيلة ظاهرة لعمر .

○ مشاوراة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير .

○ فضيلة صلة الرحم والإنفاق عليهم .

○ أن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور .

○ فضيلة الإنفاق من أحب المال .

○ فضيلة الصدقة الجارية .

○ أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف ، لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن .

٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . - الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ (وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث تقدم شرحه ولفظه كاملاً :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَبِلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْتَادَهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ) متفق عليه .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز وقف المنقولات ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا يصح وقفه .

وها قول أبي حنيفة .

لأن من شروط الوقف التأييد ، والمنقول لا يتأبد ، لكونه قابلاً للفناء ، فلا يجوز وقفه مقصوداً إلا إذا كان تابعاً للعقار .

القول الثاني : لا فرق بين العقار والمنقول في باب الوقف ، والجميع يصح وقفه .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والمشهور في مذهب الحنابلة .

لحديث الباب .

قال الخطابي : وفي الحديث دليل على جواز إحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحجف . وقد يدخل فيها الخيل والإبل لأنها كلها عتاد للجهاد . وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها .

ب- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة) رواه البخاري .

قال ابن حجر : وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات ، وأن الوقف لا يختص بالعقار ، لعموم قوله : ما تركت بعد نفقة نسائي

ج- أن حقيقة الوقف : هو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، وهذا حاصل في المنقول ، كما هو حاصل في العقار .

● ما معنى قوله (... فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؟

قال النووي : قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْأَعْتَادُ : آلَاتُ الْحَرْبِ مِنَ السِّلَاحِ وَالذَّوَابِّ وَغَيْرِهَا .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِدٍ زَكَاةَ أَعْتَادِهِ طَنًا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ ، فَقَالَ هُمْ : لَا زَكَاةَ لَكُمْ عَلَيَّ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ هُمْ : إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لِأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشْحَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ أَمْوَالَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْفَ يَشْحَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ؟ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا وَجُوبَ زَكَاةَ التِّجَارَةِ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِلَافًا لِذَاوُدَ .

● ما موقف النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الثلاثة الذين منعوا الزكاة ؟

في هذا الحديث أحوال ثلاثة من الصحابة :

الأول : ابن جميل .

فهذا منعها وقد ذمه رسول الله .

الثاني : خالد بن الوليد .

قال النبي : (فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدرعه ...) .

هذا الكلام يحتمل أحد أمرين كما تقدم :

أولاً : أنهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظناً منهم أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة فيها ، لأنه أوقفها وحبسها في سبيل الله قبل الحول عليه .

ثانياً : يحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه الزكاة لأعطائها ولم يشح بها ، لأنه وقف أمواله لله تعالى متبرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه ؟

الثالث : عم النبي العباس ، قال النبي فيه : فهي عليّ ومثلها . اختلف العلماء في ذلك :

جاء في رواية (فهي عليه ومثلها معها) . فعلى هذه الرواية يكون النبي ألزمه بتضعيف صدقته ، فالمعنى : فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماء .

وجاء في رواية كما في رواية الباب (فهي عليّ ومثلها) قال الشيخ ابن عثيمين : ” المعنى : أن النبي ﷺ ضمن زكاته لكن ضاعفها ، لأن الرجل من قرابة النبي ﷺ فضاعف عليه الغرم ، ونظير ذلك قول عمر حين ينهى الناس عن شيء يجمع أهله ويقول : إني نهيته الناس عن كذا وكذا فلا أرى أحداً منكم فعله إلا ضاعفت عليه العقوبة ، وذلك لأن قريب السلطان قد يتجرأ على المعصية لقربه من السلطان “ .

وقيل معنى (فهي عليّ) أي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي من حديث عليّ وفي إسناده مقال أن النبي قال (إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين) . وهذا لو ثبت لكان رافعاً للإشكال .

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة من ذوي الأموال .
- فضل عمر بن الخطاب حيث كان موضع الثقة من رسول الله ﷺ .
- جواز شكاية من امتنع من دفعها وإن كبر مقامه .
- ذم من امتنع من دفع الزكاة .
- قبح من جحد نعمة الله عليه شرعاً وعقلاً .

بَابُ أَهْبَةِ

تعريفها :

قال ابن قدامة : تملك في الحياة بلا عوض .

قولنا (تملك) يخرج العارية ، لأن العارية إباحة العين لا تملكها ، لأنه ينتفع بها ويردها .

وقولنا (في الحياة) هذا يخرج الوصية ، لأن الوصية بعد الموت .

وقولنا (بلا عوض) وهذا يخرج البيع ، لأنه تملك بعوض معلوم .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تملك في الحياة بلا عوض ، واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة .

وقال ابن حجر : والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة هي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية هي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهي أيضا تكون بالأنواع الثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض . ١ هـ .

فائدة : ١

والهبة من عقود التبرعات .

وهي العقود التي يقوم التمليك فيها على التبرع من غير مقابل ؛ إذ إن أحد طرفي العقد فيها لا يطلب عوضا عما يدفعه إلى الطرف الآخر ، ويقابلها عقود المعاوضات ، وهذا من حيث الغرض من العقد .

فائدة : ٢

- اعلم أن تبرع الإنسان ماله لغيره بقع على أوجه :
- أن يكون صدقة : وهي ما أريد بها ثواب الآخرة .
- أن يكون هدية : وهي ما قصد بها التودد والتجيب للغير .
- أن يكون هبة : وهي ما قصد بها مجرد النفع المحض . (والغالب تكون من الأعلى إلى الأدنى) .
- أن يكون عطية : وهي كالهبة ، لكنها هي تكون في مرض الموت المخوف .
- أن يكون وصية : هي التبرع بالمال بعد الموت .
- أن يكون رشوة : وهي بذل المال للتوصل لأمر محرم .

فائدة : ٣

الفرق بين الهدية والصدقة .

أن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، وإن حملت إلى المهدي إليه إكراماً وتودداً فهو هدية . ويدل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه ، أو صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده فأكل معهم) . فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على الفرق بين الصدقة ، والهدية ، وأحما متغايران ، فمن أعطى للمحتاج شيئاً لوجه الله فهو صدقة ، وإن حمل إلى المملك إكراماً وتودداً فهو هدية .

٩٢٨ - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : - إِيَّيْ نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا " ؟ . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَارْجِعْهُ) .
 وَفِي لَفْظٍ (فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ : " أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، فَارْجِعْ أَبِي ، فَارْدِّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ (فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي) ثُمَّ قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَلَا إِذَا) .

(إِيَّيْ نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا) النحلة بكسر النون : العطية بغير عوض .

(غُلَامًا كَانَ لِي) أي : رقيقاً .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا) جاء في رواية (قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا) وفي رواية (فقال : أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ قال : لا) .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْجِعْهُ) أي : ارجع الغلام ، وقد جاء في رواية (فاردده) وفي رواية (لا تشهدني على جور) وفي رواية (فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جور) وفي رواية (فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق) ولمسلم (اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) ولأحمد (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن) ولأبي داود (إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما لك عليهم من الحق أن يبروك) .
قال الحافظ ابن حجر : واختلاف الألفاظ في هذه اللفظة الواحدة يرجع إلى معنى واحد .
(فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي) هذا للتوبيخ وليست للإباحة .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : مشروعية العدل بين الأولاد [ذكوراً وإناثاً] في العطية ، وهذا بالإجماع .
قال ابن قدامة : ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل .

● هل هذا واجب أم مستحب ؟

واختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المساواة واجبة في عطية الأولاد ، ويحرم التفضيل .

فلا يجوز أن يعطي الولد دون البنت ، أو البنت دون الولد ، أو ولد دون ولد .

وهو مروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وبه قال عبد الله بن شداد بن الهاد ، وعروة بن الزبير ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد بن جبر ، وعامر الشعبي ، وطاووس بن كيسان ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد الله بن شبرمة ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، ومُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ، وهو رواية عن شريح ، وسفيان الثوري .
وإليه ذهب الحنابلة ، والظاهرية .

واختاره الشيخ المحدث أحمد بن عمر القرطبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية ، والشيخ مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعائي ، وشيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب ، وابناه الشيخ حسين ، والشيخ عبدالله ، واختاره أيضاً الشيخ مُحَمَّد بن علي الشوكاني ، والشيخ صديق حسن خان (٥) .

قال الشوكاني : وبه صرح البخاري ، وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية .

أ-لحديث الباب (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) .

وجه الدلالة من وجوه :

الأول : أمره بالعدل والأمر يقتضي الوجوب .

الثاني : بيانه أن تفضيل أحدهم أو تخصيصه دون الباقي ظلم وجور، إضافة إلى امتناعه عن الشهادة عليه وأمره برده وهذا كله يدل على تحريم التفضيل .

ب- واستدلوا أيضاً بحجج عقلية فمنها : ما ذكره ابن حجر في (فتح الباري) حيث قال رحمه الله : ومن حجة من أوجب :

أن هذا مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إلى ذلك " .

ويؤيد ذلك ما جاء في لفظ عند مسلم (قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا) .

ومنها : أن تفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة والبغضاء فيما بينهم ، وأيضاً فيما بينهم وبين أبيهم فمنع منه .
القول الثاني : أن التسوية مستحبة لا واجبة .
وهذا مذهب الجمهور .

وعلى هذا القول : فلو أعطى ولدًا ولم يعط الآخر ، فلا يجرم ، وإذا أعطى ولدًا دون بنت ، فلا يجرم .
واستدلوا بقوله ﷺ (سوا بينهم) .
وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب .

● بماذا أجابوا عن حديث الباب ؟

أجابوا عن حديث الباب بأجوبة كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري :
منها : أن المهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البر .
وتعقب :

بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية ، كما في حديث الباب (تصدق علي أبي بعض ماله) .

ومنها : أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك . **وتعقب :**
بأن أمر النبي ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز .

ومنها : أن قوله ﷺ : (أشهد على هذا غيري) إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يحكم .
وتعقب :

أن الإذن المذكور المراد به التوبيخ ، لما تدل عليه بقية الروايات .
وغيرها من الأجوبة الضعيفة .
والراجع القول الأول .

● ما كيفية التسوية بين الأولاد ؟

اختلف العلماء في كيفية التسوية على قولين :

القول الأول : يعطي الأنتى قدر الذكر .

فإذا أعطى الذكر [١٠] يعطي الأنتى [١٠] .

وهذا مذهب الأكثر .

لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد (سوّ بينهم)، وعلل ذلك بقوله (أيسرك أن يستووا في برك؟ قال : نعم ، قال : فسوّ بينهم).
والبنت كالابن في استحقاق برها ، وكذلك في عطيتها .

لقوله ﷺ (سوا بينهم) .

القول الثاني : أن العدل أن يعطون على قدر ميراثهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .

لقوله ﷺ : (اتقوا الله واعملوا بين أولادكم) . قالوا : ولا أحد أعدل من الله ، حيث قال (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .

ولأن حاجة الأنتى ليست كحاجة الذكر .

قال ابن قدامة رحمه الله : إذا ثبت هذا ، فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث ، فيجعل للذكر

مثل حظ الأنتيين .

وبهذا قال عطاء ، وشريح ، وإسحاق ، ومُجَّد بن الحسن . قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه وقال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى .

... ثم قال: ولنا: أن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنتيين، وأولى ما اقتدى بقسمة الله، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية ، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنتيين ، كحالة الموت ، يعني الميراث . (المغني)
قال ابن تيمية : ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم . وهو مذهب أحمد .
وهذا القول هو الراجح .

فإذا أعطى الذكر [١٠] أعطى الأنتى [٥] .

● ما الحكم إن فضل أو خص بعض الأولاد على بعض ؟

إن فضل أو خص بعض الأولاد على بعض سوى بينهم .

التفضيل : أن يعطي بعضهم [١٠٠] والآخر يعطيه [٥٠] .

التخصيص : أن يعطي أحدهم [١٠٠] والآخر لا يعطه شيئاً ، فهنا يجب التعديل .

فإذا أعطى أحدهم [١٠٠] والآخر [٥٠] فيجب التعديل ، ويكون كالتالي :

أولاً : أن يأخذ من صاحب المائة خمسين .

ثانياً : أن يعطي صاحب الخمسين خمسين أخرى .

ثالثاً : أن يأخذ من صاحب المائة خمس وعشرين يضعها على الناقص ، فيكون نصيب كل واحد منهم خمس وسبعون .

قال ابن قدامة : يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية ، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ، فإن خص بعضهم بعطيته ، أو فاضل بينهم فيها : أثم ، ووجب عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضّل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر ، قال طاوس : لا يجوز ذلك ، ولا رغيف محترق ، وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد ، وعروة .

● ما الحكم إن مات الوالد قبل التسوية ؟

قيل : تثبت الزيادة للمزيد ، ولا يلزمه أن يرد الزائد في التركة .

قالوا : لأن المطالب بالرجوع الأب وقد مات .

وقيل : إنه إذا مات وجب على المفضل أن يرد ما فضل به في التركة ، فإن لم يفعل خصم من نصيبه .

وهذا الصحيح .

● ماذا نستفيد من قوله (..... بين أولادكم) ؟

نستفيد أن العدل بين الأقارب غير واجب .

● هل الأم كالأب في التسوية بين أولادها في العطية ؟

نعم ، فيجب عليها العدل في العطية لأولادها .

قال ابن قدامة : وَالْأُمُّ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ كَالْأَبِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) .

وَلَأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، فَمُنِعَتْ التَّفْضِيلَ كَالْأَبِ .

ولأنَّ مَا يَحْضُلُ بِتَخْصِيصِ الْأَبِ بَعْضَ وَلَدِهِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ ، يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي تَخْصِيصِ الْأُمِّ بَعْضَ وَلَدِهَا ، فَتُبَّتْ لَهَا مِثْلُ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ . (المغني) .

• متى يجوز التفضيل ؟

ذهب بعض العلماء إلى ن التفضيل إذا كان لسبب شرعي ، فإنه يجوز .
واختار هذا القول ابن قدامة ، وابن تيمية .

واستدل هؤلاء بما رواه مالك في الموطأ بسنده عن عائشة رضي الله عنهما الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقَرًّا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ وَاحْتَزَّتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأُحْتَاكِ فَأَقْتَسِمُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فُقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ دُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً) . قال ابن حجر في الفتح (٥ / ٢١٥) إسناده صحيح .

ووجه الدلالة منه ما ذكره ابن قدامة : " يحتمل أن أبا بكر خصها بعبية لحاجتها وعجزها عن الكسب ، مع اختصاصها بالفضل وكونها أم المؤمنين وغير ذلك من فضائلها .

وقال ابن عثيمين : الزواج من النفقة فمن احتاجه من الأولاد قام الوالد بحاجته فيه ، ومن لم يحتج به فإنه لا يجوز له أن يعطيه شيئاً ، وعلى هذا فإذا كان للإنسان ثلاثة أبناء وزوج اثنين منهم في حياته ، وبقي الصغير لم يصل إلى حد الزواج ، ثم إن هذا الأب أوصى للصغير بمقدار المهر الذي أعطاه أخويه ، فإن ذلك حرام ، والوصية باطلة ، فإذا مات فإن هذه الوصية ترد في التركة ، إلا أن يسمح عنه بقية الورثة لقول النبي ﷺ (لا وصية لوارث) .

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- ينبغي أن يصدر المفتي ترغيبه أو ترهيبه بتقوى الله .
- أن من تقوى الله العدل بين الأولاد .
- وجوب تقوى الله في كل شيء .
- لا يجوز الإشهاد على المحرم .
- وجوب إنكار المنكر .
- سماحة الشريعة الإسلامية وحرصها على العدل وعدم الظلم .
- أن الشريعة جاءت بسد كل طريق يؤدي إلى التشاحن والتباغض .
- لا يجب العدل بين الأقارب .

٩٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَلْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ : (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ) .

(أَلْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ) أي : الراجع في هبته التي أعطاها وأقبضها للموهوب له . (وهذا هو المشبه)

(كَالْكَلْبِ يَقِيءُ) هذا هو المشبه به ، والقيء : إخراج ما بداخله .

(ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) أي : ثم يعود فيما تقيأه فيأكله . الغرض من هذا التشبيه : هو تقبيح حال المشبه والتنفير منه ، هنا وقع

التقبيح من وجهين :

أولاً : التشبيه بالكل .

ثانياً : التشبيه بالكلب الذي يقي ثم يعود في قيئه.

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الرجوع في الهبة بعد قبضها .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم الرجوع في الهبة .

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن حجر : بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء .

أ-لحديث الباب (الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) واستثنوا الوالد كما سيأتي .

قال الحافظ ابن حجر عن ترجمة البخاري : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ثم ذكر البخاري حديث الباب (العائد في هبته ...) .

قال الحافظ : كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده .

وقال أيضاً قوله ﷺ (ليس لنا مثل السوء) أي : لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى (لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك ، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً : لا تعودوا في الهبة .

وقال النووي : هَذَا ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَعْدَ إِقْبَاضِهِمَا . (شرح مسلم) .

فقد شبه النبي ﷺ العائد في هبته في أقبح صورة ، فإن الكلب من أخبث الحيوانات ، ثم إن هذه الصورة من أبشع الصور ، أن يقيه ثم يعود في قيئه .

ب- ولحديث ابن عمر وابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه أبو داود .

القول الثاني : جواز الرجوع في الهبة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قول ضعيف .

• متى يحرم الرجوع في الهبة ؟

تحريم الرجوع في الهبة محمول على الهبة التي تم قبضها من المتهب ، قالوا : لأن القبيء في الحديث بمنزلة إقباض الهبة .

أما إذا لم تقبض فإنها تكون غير لازمة ، لكن الحنابلة يرون كراهة الرجوع ولو كانت لم تقبض ، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى تحريم الرجوع في الهبة ولو لم تقبض ، لأن هذا من إخلاف الوعد ، والنبي ﷺ يقول (آية المنافق ثلاث : وإذا وعد أخلف ..) فدل هذا على إن إخلاف الوعد حرام .

• ويستدل على جواز الرجوع قبل القبض ؟

أ- ما ورد عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ﷺ .

ب- أن النبي ﷺ (العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه) والرجوع في الموهوب إنما يكون في حق الأعيان دون الأقوال ، والهبة قبل القبض رجوع في قول فلا يدخل في هذا الحديث ؛ لأن عقد الهبة لم يتم .

ج-ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً : بأن عقد الهبة من عقد التبرعات التي لا تلزم باتفاق ، وإلزام المتبرع بقوله الصادر منه مصير إلى اللزوم دون حاجة تدعو إلى ذلك ؛ لأن مجرد القول لم يترتب عليه استحقاق أو ظلم ، وإنما هو مجرد وعد .

• من يستثنى من ذلك ؟

الوالد ، فإنه يجوز له أن يرجع في الهبة .
وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث ابن عباس - وسياقي إن شاء الله - قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحل للرجل أن يعطي العطيّة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه أبو داود .

• هل تصح هبة المعدوم ؟

جمهور العلماء على عدم الجواز .

قال ابن قدامة : ولا تصح هبة المعدوم ، كالذي تنمر شجرته ، أو تحمل أمته ، لأن الهبة عقد تمليك لم تصح في هذا كله كالبيع .
وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك ، واختاره ابن تيمية .

لأن الهبة من عقود التبرعات لا من عقود المعاوضات ، فيتوسع فيها ما لا يتوسع في عقود المعاوضات .

وهذا الراجح .

• هل يجوز للأب أن يملك من مال ولده ؟

نعم ، يجوز للأب أن يملك من مال ابنه ما شاء .
لقوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) .

• لكن لتملك الأب من مال ولده شروط هي :

الأول : أن لا يضر الولد .

لحديث (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه .

فلو كان الابن ليس عنده إلا سيارة يركبها ، أو بيت يسكنه مثلاً ، فليس للأب أن يملكها ، ويترك ولده بدون سيارة لحديث (لا ضرر ولا ضرار) .

الثاني : أن لا يكون وسيلة للتفضيل .

فإذا كان الأب يمنع أن يخصص أحد أولاده من ماله ، فكذلك يمنع كونه يملكه من ابنه زيد ويعطيه عمراً ، فهذا ممنوع من باب أولى .

الثالث : أن لا يكون في مرض أحدهما المخوف .

لأن الإنسان إذا مرض مرضاً مخوفاً لا يملك من ماله إلا الثلث ، فهذا هو الذي يملك أن يتبرع به ، وعلى هذا إذا مرض الأب مرضاً مخوفاً فليس له أن يملك الآن ، كذلك الابن إذا مرض مرضاً مخوفاً فليس للأب أن يملك ، لأننا لو قلنا يملك ، لكان تملك مال غيره ، لأن هذا المال للورثة لانعقاد سبب الإرث .

٩٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) - رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز رجوع الوالد في هبته لولده .

• ما حكم رجوعه إذا كان رجوعه يؤدي إلى التفضيل ؟

حرام .

مثال : أعطى أولاده كل واحد ألف ريال ، ثم رجع إلى واحد منهم وأخذ الألف ، فهذا رجوع في الهبة ، لكن يترتب عليه التفضيل ، فهذا الرجوع حرام لأنه يؤدي إلى محذور .

● اذكر شروط رجوع الوالد في هبته ؟

يشترط لرجوعه شروطاً :

الشرط الأول : أن لا يسقط حقه من الرجوع .

كما لو قال : وهبتك هذه السيارة ولن أرجع فيها .

الشرط الثاني : أن تكون الهبة باقية في ملك الابن .

فلو أن الأب وهب ابنه سيارة ، ثم الابن وهبها أو باعها ، فالأب في هذه الحالة لا يملك الرجوع ، لأنه يلزم من رجوعه إبطال حق الغير .

الشرط الثالث : ألا يكون ما وهبه له نفقة : فلو أعطاه (١٠٠) ليشتري ثوباً ، فهنا ليس للأب أن يرجع في هبته ، لأنه رجوع في أمر واجب .

الشرط الرابع : ألا يتعلق بما حق الغير كما لو رهنها .

الشرط الخامس : ألا يتعلق بما رغبة الغير للولد .

مثال : وهب الأب ابنه ألف ريال ، فرغب بعض الناس بهذا الولد فزوجوه مثلاً أو أصبح يجد من يقرضه ، فهل للأب أن يرجع أم لا ؟ فيه خلاف :

قيل : ليس له أن يرجع .

لأنه تعلق به حق لغير الابن ، لما في ذلك من الإضرار بالناس ، لأن الناس ربما يكونوا قد أقرضوه أو بايعوه .

وقيل : للأب أن يرجع .

لعموم حديث الباب .

وقيل : ليس له أن يرجع بقدر الرغبة ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

وهذا اختيار ابن تيمية . (مسائل مهمة في الهبة والهدية) .

● هل الرجوع في الهبة خاصة بالأب ، أم يجوز للأب أيضاً ؟

المشهور من المذهب أن الرجوع في الهبة جائز للأب خاصة دون الأم .

لأن الأب هو الذي يملك من مال ولده دون الأم .

وذهب بعض العلماء إلى العموم ، وقالوا : لا فرق بين الأب والأم في جواز الرجوع .

أ- واستدلوا بعموم الأدلة كقوله (إلا الوالد فيما يعطي ولده) .

ب- وكقوله ﷺ (واعدلوا بين أولادكم) فدخل فيه الأم ، فإنها مأمورة بالتسوية والعدل ، والرجوع في الهبة طريق التسوية .

ج- ولأنها دخلت في المعنى في حديث بشير فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله ؛ لقوله ﷺ (فأرجعه) أي : أن الهبة المذكورة كانت بمشورة من والدة النعمان كما سبق .

د- أنها لما ساوت الأب في تحريم التفضيل ، وكلهم والد فيه البعضية وفضل الحنو فينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع تخليصاً لها من الإثم ، وإزالته للتفضيل المحرم .

● ما حكم هبة المجهول ؟

مثال : لو وهبت لشخص حمل في بطن ، أو طيراً في هواء .

قيل : لا يجوز .

لأنه غرر .

وقيل : يجوز .

وهذا الصحيح .

لأنه لا يترتب عليه شيء ، ولا ضرر ، لأنه إما غانم أو سالم .

٩٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ (وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : " رَضِيَتْ " ؟)

قَالَ : لَا . فَرَزَادَهُ ، فَقَالَ : " رَضِيَتْ " ؟ قَالَ : لَا . فَرَزَادَهُ . قَالَ : " رَضِيَتْ " ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : مشروعية قبول الهدية وعدم ردها إلا لعذر شرعي .لأمرين :

الأمر الأول : أن قبول الهدية هو هدي النبي ﷺ .

الأمر الثاني : أن في قبولها فوائد متعددة منها : إرضاء المهدي ، وجبر خاطره ، وتقديراً لهديته ، والنظر إليها بعين الاعتبار ،

ولأن في ردها : مخالفة للسنة ، وفيه كسر لقلب المهدي وإساءة إليه .

وقد جاء عنه ﷺ أنه قال (لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) رواه البخاري .

وَالْكُرَاعُ مِنَ الدَّابَّةِ مَا دُونَ الْكَعْبِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هذا حض منه لأتمته على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يُهدى إليه أو

يدعى إليه ؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدي ، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من

الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك .

وقال النووي : واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟ على ثلاثة مذاهب والصحيح المشهور الذي عليه

الجمهور أنه يستحب .

قال ابن حجر : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَاضُعِهِ وَجَبْرِهِ لِقُلُوبِ النَّاسِ وَعَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

وَإِجَابَةِ مَنْ يَدْعُو الرَّجُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَيْهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ ... وَفِيهِ الْحُضُّ عَلَى الْمُوَاصَلَةِ وَالتَّحَابِ وَالتَّأَلُّفِ

وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ لِمَا قُلَّ أَوْ كَثُرَ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ كَذَلِكَ . (الفتح)

بل كان قبول الهدية إحدى علامات نبوته لدى أهل الكتب السابقة ، حتى عرفه بها سلمان الفارسي ﷺ في قصة إسلامه ، كما

في مسند أحمد .

وقد أهدت أم الفضل للنبي ﷺ شربة لبن فقبلها . كما في البخاري ومسلم .

وأهدى له أبو طلحة ورك أرنب فقبله . رواه البخاري ومسلم .

ولا تكاد تحصى المواقف التي قبل النبي ﷺ فيها هدايا الناس ولو صغرت .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ) متفق عليه .

فرسن الشاة : حافرها.

قال ابن حجر : وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون النهي للمعطية ، ويحتمل أن يكون للمهدى إليها ، قلت (أي ابن حجر) : ولا يتم حمله على المهدي إليها إلا بجعل اللام في قوله (لجارتها) بمعنى من ، ولا يمتنع حمله على المعنيين .

بل جاء عن النبي ﷺ النهي عن رد الهدية :

فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَلَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ) رواه أحمد .

قال ابن حبان (روضة العقلاء) زجر النبي ﷺ في هذا الخبر عن ترك قبول الهدايا بين المسلمين ، فالواجب على المرء إذا أهديت إليه هدية أن يقبلها ولا يردّها ، ثم يثيب عليها إذا قدر ، ويشكر عنها .

● **ماذا يشترط لقبول الهدية ؟**

يشترط شروطاً :

أولاً : ألا يكون أهدى له حياء وخجلاً .

فإذا علم أنه وهب له حياء وخجلاً فلا يجوز له أن يقبلها .

ثانياً : ألا يتضمن محذوراً شرعياً .

كما لو وقعت موقع الرشوة ، أو السكوت عن حق أو الدفاع عن باطل .

ثالثاً : ألا تكون محرمة (لعينها) مثل : الخنزير ، والميتة ، والدم (أو لحق الغير) مثل : المغصوب ، والمسروق ، والمختلس .

● **أما المحرم لكسبه فإنه يجوز قبولها ، لأن النبي ﷺ قبل هدية اليهودية ، مع أن اليهود كانوا يتعاملون بالربا .**

قال الشيخ ابن عثيمين : كان النبي ﷺ يتعامل مع اليهود بالبيع و الشراء ، ويقبل منهم الهدية مع أنهم يتعاملون بالربا .

قال تعالى : (فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) .

ومع ذلك قَبِلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّتِهِمْ . قَبِلَ هَدِيَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَهْدَتْ الشَّاةَ بِخَيْرٍ وَعَامَلَهُمْ وَمَاتَ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ .

والقاعدة في هذا : أن ما حُرِّمَ لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط ، دون من أخذه منه بطريق مباح ، فعلى هذا يجوز قبل الهدية ممن يتعامل بالربا وأيضاً يجوز معه البيع والشراء إلا إذا كان في هجره مصلحة ، يعني في عدم معاملته وعدم قبول هديته مصلحة فنعم . فنتبع هذا ابتغاء للمصلحة ، أما ما حرم لعينه فهو حرام على الآخذ وغيره ، فالخمر مثلاً لو أهداه إليّ يهودي مثلاً أو نصراني ممن يرون إباحة الخمر فلا يجوز لي قبوله لأنه حرام لعينه ولو أن إنساناً سرق مال شخص وجاء إليّ فأعطاني إياه ، فهذا المال المسروق يجرم عليّ أخذه لأنه حرام لعينه .

هذه القاعدة تريحك من إشكالات كثيرة ، ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب دون من أخذه بطريق الحلال إلا إذا كان في هجره وعدم الآخذ منه وعدم قبول هديته وعدم المبايعه معه والشراء مصلحة تردعه عن هذا العمل فهذا يهجر من أجل المصلحة .

● **ما حكم الهدية ؟**

حكمها بالنسبة للمهدي مستحبة .

لقوله تعالى (إن الله يحب المحسنين) .

وقال ﷺ (تهادوا تحابوا) رواه البخاري في الأدب المفرد .

وقال ﷺ (لو أهدى إليّ ذراع أو كراع لقبلت) متفق عليه .

• ماذا نستفيد من قولها (وُثِّبَ عَلَيْهَا) ؟

نستفيد : استحباب الإثابة على الهدية .

٩٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ : (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ) .

وَفِي لَفْظٍ : (إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي (لَا تُرْقَبُوا ، وَلَا تُعْمَرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَّثِهِ) .

• عرف العمري ؟

العمري : هي أن يهب الإنسان لشخص شيئاً مدة عمره .

مثال : أن يقول لشخص : أعرتك داري تسكنها مدة حياتي ، أو مدة حياتك .

وسميت بذلك : لأنها معلقة بالعمر ، وكذا قيل لها ، رقبى ، لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه .

• ما حكم العمري ؟

جائزة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث جابر قال (قضى النبي ﷺ بالعمري ، أنها لمن وهبت له) متفق عليه .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (العمري جائزة) رواه مسلم .

القول الثاني : عدم جوازها .

وهو قول بعض العلماء .

أ- لحديث الباب (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ) .

ب- لحديث الباب (لَا تُرْقَبُوا ، وَلَا تُعْمَرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَّثِهِ) .

والصحيح مذهب الجمهور .

• ما الجواب عن أحاديث القول الثاني ؟

التخفيف في العمري .

أو نقض ما كان عليه أهل الجاهلية من رد العُمَر . ففي الجاهلية : إذا أعمر الرجل الرجل داره ، يعطونه مدة حياة العمر ، فإذا

مات رجع في عطيته .

• ما صور العمري :

الصورة الأولى : أن يصرح بأنه لها ولعقبه .

فيقول : أعرتك هذا البيت لك ولعقبك .

ففي هذه الصورة تكون للمعمر ولعقبه ، يجري فيها الميراث .

الصورة الثانية : أن يطلق فيقول : أعمرتك هذا البيت .

جمهور العلماء على أنها تكون للمعمر ولعقبه ، كالصورة الأولى ، فلا ترجع إلى المعمر .
لحديث جابر .

وهذا هو الموافق للقواعد العامة .

الصورة الثالثة : أن يشترط فيقول : هي لك ما عشت ، وليس لعقبك منها شيء ، أو قال : فإذا مت فهي لي .
فهذه اختلف العلماء فيها :
قيل : يصح الشرط .

وهذا قول مالك ، وداود ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه ابن عثيمين .
لحديث (المسلمون على شروطهم) .

وقيل : الشرط لاغ وفساد ، ولا ترجع للواهب .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبه قال طائفة ، منهم : إسحاق ، وأبو ثور .
لحديث جابر .

وأما الشرط فقد قال النبي ﷺ : (كل شرط ليس في كتاب الله ...) .

والراجح الأول .

● **ماذا يشترط لصحة العمري :**

أولاً : أن يكون الموهوب ملكاً للمعمر .

ثانياً : وجود الإيجاب والقبول .

أن يقول : أعمرتك داري تسكنها مدة حياتي ، فقال : قبلت .

ثالثاً : أن يحصل القبض للمعمر ، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض .

٩٣٤ - **وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : " لَا تَبْتَعُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ ...) الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

(**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) قال القرطبي : يعني أنه تصدق به على رجل ليجاهد عليه ، ويتملكه لا على وجه الحبس ، إذ لو كان كذلك لما جاز له أن يبيعه ، وقد وجده عمر في السوق يباع ، وقد قال ﷺ (لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك) فدل على أنه ملكه إياه على جهة الصدقة ليجاهد عليه في سبيل الله .

(**فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ**) معنى إضاعته له ، أنه لم يحسن القيام عليه ، وقصّر في مؤونته وخدمته ، وقد جاء في رواية (فوجده عند صاحبه ، وقد أضاعه ، وكان قليل المال) .

(**فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ**) أي : بثمان قليل .

قال القرطبي : إنما ظن ذلك ، لأنه هو الذي كان أعطاه إياه ، فتعلق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزء من الثمن ، وحينئذ يكون رجوعاً في عين ما تصدق به في سبيل الله ، ولما فهم النبي ﷺ هذا نحاه عن ابتياعه ، وسمى ذلك عوداً ، فقال : لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك .

(**لَا تَبْتَعُهُ**) وفي الرواية الثانية (لا تشتره) وفي الرواية التالية (ولا تعد في صدقتك) .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم رجوع الإنسان في صدقته .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله) .

ج- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (مَنْ وَهَبَ هَبَةً لَصَلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا) .

د- أنها خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى، ولا يصلح الرجوع عن ذلك

● متى يجوز الرجوع في الصدقة ؟

إذا لم يقبضها الفقير .

فلا حرج من الرجوع في الصدقة قبل أن يقبضها الفقير بنفسه أو عن طريق وكيله ؛ لأن الفقير لا يملك الصدقة إلا إذا قبضها ، فإذا لم يقبضها فلا تزال على ملك صاحبها .

لقوله تعالى (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تفسيره : ومن فوائد الآية : أن الصدقة لا تعتبر حتى يوصلها إلى الفقير ؛ لقوله تعالى : (وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ) .

وروى الإمام أحمد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : (لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوْاقِيَّ مِنْ مِسْكِ وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ وَلَا أَرَى إِلَّا هَدَيْتِي مَزْدُودَةً عَلَيَّ فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ...) قال الحافظ في فتح الباري : إسناده حسن .

قال في "دقائق أولي النهى" ومن ميز شيئاً للصدقة به أو وكل فيه ثم بدا له أن لا يتصدق به سن له إمضاؤه مخالفة للنفس والشياطين ، ولا يجب عليه إمضاؤه ؛ لأنها لا تملك قبل القبض " انتهى .

وهذا قول أكثر الفقهاء .

أما بعد قبضها بنفسه أو عن طريق وكيله ، فلا يجوز الرجوع فيها باتفاق أهل العلم رحمهم الله .

لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) وفي لفظ (الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ) .

وروى مالك في الموطأ : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها...) وصحح إسناده الشيخ الألباني .

وقد بوب البخاري في صحيحه باب : (لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) .

قال الحافظ ابن حجر : ... وأما الصدقة ، فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض .

- ٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (تَهَادُوا تَحَابُّوا) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ " وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .
- ٩٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ) رَوَاهُ الْبَرْزَالِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
- ٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْفَرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

● ماذا نستفيد من هذه الأحاديث ؟

نستفيد : جواز استحباب الهبة والهدية .

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث الحظ على التهادي ولو باليسير ؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا ، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكليف .

وقد جاءت الأدلة على مشروعيتها :

قال تعالى (وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) .

قال الطبري في معنى الآية : إن وهب لكم أيها الرجال ، نساؤكم شيئا من صدقاتهن ، طيبة بذلك أنفسهن ، فكلوه هنيئا مريئا .

وأحاديث الباب :

(تهادوا تحابوا) .

(يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْفَرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ) .

قال ابن بطال : قال المهلب : فيه الحظ على التهادي والمتاحفة ولو باليسير ؛ لما فيه من استحلاب المودة ، وإذهاب الشحنة ، واصطفاء الجيرة ، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للإرماق ، وأيضا فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة ، وأسقط للمثونة ، وأسهل على المهدي لإطراح التكليف .

ولما في التهادي من استعمال الكرم وإزالة الشح عن النفس ، وإدخال السرور على قلب الموهوب له ، وإبراز المودة والمحبة بينهما ، وإزالة الضغينة والحسد .

● هل قول : الهدية لا تهدى ولا تباع صحيحة ؟

ليست صحيحة ، ومخالفة للشرع ، بل من تملك هدية بطريق شرعي فإن له الحق في التصرف بها بيعا وإجارة وإهداء ووقفاً ، ولا حرج عليه في ذلك ، ومن منع شيئا من ذلك لم يُصَب ، وقد جاء في السنة النبوية الصحيحة ما يدل على هذا .

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا ، فَقَالَ (شَقِيقُهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ) . رواه البخاري ومسلم (أُكَيْدَرُ دُومَةَ) هو أكيدر بن عبد الملك الكندي ، واختلف في إسلامه والأكثر على أنه لم يُسَلَم .

(الحُمُرُ) جمع خمار ، (الفواطم) هن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفاطمة بنت أسد ، وهي أم علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب .

وفي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى ما أهدى إليه ، وعليه : فهو يدل على بطلان من منع من إهداء الهدية .

وعن عبد الله بن عمر قال (أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ ثُبَاعٍ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتِغِ هَذِهِ بِجَمَلٍ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَبِعْهَا أَوْ تُصِيبْ بِهَا حَاجَتَكَ) متفق عليه .

وفي الحديث نصٌّ على جواز بيع الهدية ، حيث قال النبي ﷺ لعمر في الهدية التي أهدها إياها : تبيعها .
وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : بَعْنِيهِ . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : بَعْنِيهِ . فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ) رواه البخاري .
(بَكَر) : ولد الناقة أول ما يُركب ، (صعب) كثير النفور .

فقول الرسول ﷺ لعبد الله بن عمر : (هُوَ لَكَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ) يدل على أن من أهدي إليه شيء فقد صار ملكاً له ، يتصرف فيه كما يشاء ، بالبيع أو الهدية أو غير ذلك .

٩٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ .

• ما صحة حديث الباب ؟

الصحيح أنه موقوف على عمر من قوله .

• ماذا نستفيد الحديث ؟

نستفيد : أن من وهب هبة يريد بها العوض فإنه لا بد من العوض أو ترد الهبة إليه ، ويسمى هذا النوع من الهبة : هبة الثواب .

• ما هي هبة الثواب ؟

هي الهبة يدفعها الرجل يلتمس أفضل منها .

• هل يجوز الرجوع فيها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للواهب أن يرجع بهبته إذا لم يعوض .

القول الثاني : أنه لا يجوز الرجوع مطلقاً .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

للأدلة التي تقدمت في تحريم الرجوع بالهبة .

بَابُ اللَّقْطَةِ

اللُّقْطَةُ هِيَ : هِيَ الْمَالُ يُوجَدُ بِالطَّرِيقِ وَنَحْوَهُ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ .
وَشَرْعاً : مَالٌ ضَلَّ عَنْ صَاحِبِهِ .

٩٣٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٤٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : إِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا .
قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟

قَالَ : هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئِبِ .

قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟

قَالَ : " مَا لَكَ وَهَذَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٤١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ) الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ .

(فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ) .

(إِعْرِفْ عِفَاصَهَا) بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَالْعِفَاصُ الْوَعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النِّفْقَةُ .

(وَوِكَاءَهَا) الْوِكَاءُ هُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْعِفَاصُ .

(ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً) هَذَا أَمْرٌ بِالْتَعْرِيفِ ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا) جَاءَ فِي رِوَايَةٍ (فَأَدَّهَا إِلَيْهِ) وَذَلِكَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا .

(وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا) أَي : وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَتَصْرِفُ فِيهَا .

(قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ) أَي : مَا حَكَمَهَا ؟ الضَّالَّةُ : أَكْثَرُ مَا يَطْلُقُ عَلَى الْحَيَوَانِ ، وَالضَّالُّ : الْمَالُ الضَّائِعُ .

(قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ) أَوْ هُنَا لِلتَّقْسِيمِ وَالتَّنْوِيعِ ، أَي أَنَّ الشَّاةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ ، فَهِيَ إِمَّا لَكَ :

أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ تَأْخُذُهَا وَتَنْتَفِعُ بِهَا . أَوْ لِأَخِيكَ : الْمُرَادُ أَخُوهُ الدِّينِ .

(قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ) أَي مَا حَكَمَهَا ؟

(قَالَ : مَا لَكَ وَهَذَا) هَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ ، وَالْمَعْنَى : مَا لَكَ وَهَذَا ، لِمَاذَا تَأْخُذُهَا وَالْحَالُ أَنَّهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِأَسْبَابٍ تَمْنَعُهَا مِنَ الْهَلَاكِ ،

بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا ...) . وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ (... فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى

أَحْمَرُ وَجْنَتَاهُ أَوْ أَحْمَرُ وَجْهَهُ فَقَالَ : مَا لَكَ وَهَذَا) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (فَتَمَعَرُ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ) .

(مَعَهَا سِقَاؤُهَا) السِّقَاءُ هُوَ جَوْفُهَا الَّذِي يَحْمِلُ الْمَاءَ .

(وَحِدَاؤُهَا) الْحِدَاءُ هُوَ خَفِيفُهَا .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنَّ الْإِبِلَ غَيْرَ مُحْتَاجَةٍ إِلَى الْحِفْظِ بِمَا رَكِبَ اللَّهُ فِي طَبَاعِهَا مِنَ الْجِلَادَةِ عَلَى الْعِطْشِ

وَتَنَاوُلِ الْمَاءِ بِغَيْرِ تَعَبٍ لَطُولِ عُنُقِهَا وَقَوَّتِهَا عَلَى الْمَشْيِ .

(حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) أي صاحبها الذي أضلها .

● اللقطة من حيث الالتقاط على ثلاثة أضرب أذكرها ؟

اللقطة باعتبار الشيء الملقوط هل يملك أو لا ؟ وهل يُعرّف أو لا ؟ ثلاثة أضرب ؟

الضرب الأول : ما تقل قيمته ولا تتبعه همة أوساط الناس ، كالسوط والرغيف والقلم إذا كان رخيصاً كقلم الرصاص ونحوهما ، فيملك بلا تعريف .

فهذا النوع يملك بلا تعريف ، أي يملكه واجده بمجرد التقاطه ، ويباح له الانتفاع به ، ولا يحتاج إلى تعريف .

لحديث - الباب - أنس (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا) .

فهذا دليل على أن التمرة ونحوها مما لا تتبعه همة أوساط الناس ، وإذا وجدها الإنسان ملقاة في الطريق يأخذها ويأكلها إن شاء ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً ، خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط ، مما يدل على أنه ليس لها حكم اللقطة .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً ، فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف .

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" : دل الحديث على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به ، ولا يجب التعريف به ، وأن الآخذ يملكه بمجرد الآخذ له .

قال ابن قدامة : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به .

● لكن يشترط في هذا القسم أن لا يكون عالماً بصاحبه .

الضرب الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع ، كالإبل ، فلا تملك بالالتقاط مطلقاً .

فهذا يحرم التقاطه ، ولا يملك بالتعريف .

صغار السباع : كالذئب والثعلب ونحوها .

والذي يمتنع من صغار السباع : إما لضخامته (كالإبل ، والخيول ، والبقر ، والبغال) ، وإما لطيرانه (كالطيور) ، وإما لسرعة عدوها (كالظباء) ، وإما لدفعها عن نفسها بناهما (كالفهد) .

والدليل على تحريم أخذه حديث زيد بن خالد (أن النبي ﷺ سئل ضالة الإبل ؟ فقال : مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) .

● يستثنى من ذلك ما إذا وجد الضالة في مهلكة لا ماء فيها ولا مرعى أو أرض مسبعة ، أو قريباً من دار الحرب يخاف عليها من أهلها ، فإنه يردها أو يأخذها بقصد الإنقاذ لا الالتقاط ، ولا ضمان عليه ، لأن فيه إنقاذها من الهلاك ، أشبه تخليصها من حريق ونحوه .

الضرب الثالث : بقية الأموال (كذهب ودراهم وأثاث ومتاع) ، وما لا تمتنع من صغار السباع كالشاة ونحوها .

فهذا القسم يجوز التقاطه .

قال النووي : قوله : (فَضَالَةُ الْعَنَمِ ، قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ) مَعْنَاهُ الْإِذْنُ فِي أَخْذِهَا ، بِخِلَافِ الْإِبِلِ . وَفَرَّقَ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَبَيَّنَ الْفَرْقَ بَأَنَّ الْإِبِلَ مُسْتَعْنِيَةٌ عَنْ مَنْ يَحْفَظُهَا لِاسْتِقْلَالِهَا بِحَدَائِهَا وَسِقَائِهَا وَوُرُودِهَا الْمَاءِ وَالشَّجَرِ ، وَامْتِنَاعِهَا مِنَ الذَّئِبِ وَعَظِيمِهَا مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، وَالْعَنَمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَلَمْ أَنْ تَأْخُذْهَا أَنْتَ أَوْ صَاحِبِهَا ، أَوْ أَحْوَكِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَمُرُّ بِهَا أَوْ

الدَّئِبُ فَلِهَذَا جَازَ أَخْذَهَا دُونَ الْإِبِلِ .

وقال في الفتح : قوله (لك أو لأخيك) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملقظ آخر ، والمراد بالدئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث له على أخذها ، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للدئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها ، ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب (فقال خذها وإنما هي لك الخ) وهو صريح في الأمر بالأخذ. - إذا كانت اللقطة حيواناً مأكولة اللحم كالشاة .

فإنه يخير في الشاة بين ذبحها وعليه القيمة ، أو بيعها وحفظ ثمنها أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع .

فإن كانت اللقطة مما يخشى فساده . (كأن يجد كراتين موز) .

فله يبيعه وحفظ ثمنه ، أو أكله بقيمته ، أو تحفيه ما يمكن تحفيه .

● ما حكم التقاط ضالة الإبل ؟

حرام .

لحديث الباب (... قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : " مَا لَكَ وَهَذَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) .

وفي رواية للبخاري (فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : مَا لَكَ وَهَذَا ، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ) .

وفي رواية لمسلم (وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ : مَا لَكَ وَهَذَا ، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا) .

قال القرطبي : قوله في ضالة الإبل : (ما لك ولها ؟) إلى آخر الكلام ، وغضبه حين قال ذلك يدل على تحريم التعرض لضالة الإبل ؛ لأنها يؤمن عليها الهلاك لاستقلالها بمنافعها . وقد نصّ على ذلك بقوله في الرابطة الأخرى (دعها عنك) ومقتضاه : المنع من التصرف فيها مطلقاً ، وأن تترك حيث هي . لكن هذا إذا لم تكن بأرض مشبعة .

● هل الأفضل التقاط اللقطة أم لا ؟

أولاً : إن علم من نفسه الخيانة ، فهنا يجرم عليه الالتقاط .

لأنه بمنزلة الغاصب .

ولأن في أخذها تضييعاً لمال غيره فيحرم كإتلافه .

ثانياً : أن يثق بأمانة نفسه ، ولا يخشى على اللقطة ، فهنا لا يجرم ، واختلفوا في الأفضل على أقوال :

القول الأول : الأفضل أخذها .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية .

أ- واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (.... وقد جاء في هذا الحديث أسئلة عن الضالة ، وفيه قال ﷺ :

وسئل عن الضالة فقال : لك أو لأخيك أو للدئب ، اجمعها إليك حتى يأتي باغيها) رواه أحمد .

فقالوا : فقوله (اجمعها ..) دليل على استحباب التقاط القطة .

ب- وقالوا : إن الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ، وفي التقاط اللقطة حفظ مال أخيك .

القول الثاني : الترك الأفضل .

وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : لأنه إذا التقط اللقطة يكون قد عرضه للحرام ، لأنه قد يقصر في حقها وفي تعريفها .

قال ابن قدامة : الأفضل ترك الالتقاط ، روي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ... ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة .

القول الثالث : يكره أخذها .

القول الرابع : أنه محير .

وهذا مذهب المالكية .

لحديث زيد بن خالد فإن ظاهره أن الملتقط محير .

والراجح : إن أمن من نفسه الخيانة ، ووثق بأنه سيحفظها ويعرفها التعريف الشرعي ، فالأفضل الالتقاط ، لأن في ذلك حفظ

مال الغير .

● ما حكم أخذها إن خاف عليها من الخونة ؟

اختلف العلماء في ذلك :

ف قيل : يجب أخذها .

لأن في تركها تضييعاً لها .

وقيل : لا يجب أخذها .

● ما حكم تعريف اللقطة ؟

واجب .

لقوله ﷺ (ثم عرفها سنة) .

قال القرطبي : والتعريف واجب ؛ لأنه مأمورٌ به . ثم يختص الوجوب بسنة في المال الكثير ؛ الذي لا يفسد ، ولا ينقص منها .

وهو قول فقهاء الأمصار .

● كم مدة التعريف ؟

سنة .

لقوله ﷺ (ثم عرفها سنة) .

قال النووي : قوله ﷺ في روايات حديث زيد بن خالد : (عَرَفَهَا سَنَةً) ، وفي حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه

ﷺ أمر بتعريفها (ثلاث سنين) . وفي رواية : سنة واحدة) وفي رواية : أن الراوي شك قال : (لا أدري قال حول أو ثلاثة

أحوال) وفي رواية : (عامين أو ثلاثة) قال القاضي عياض : قيل في الجمع بين الروايات قولان :

أحدهما : أن يطرح الشك ، والزيادة ، ويكون المراد سنة في رواية الشك ، وتُرد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث .

والثاني : أنهما قضيتان ، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي ، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين

محمولة على الورع وزيادة الفضيلة ، قال : وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا

ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولعله لم يثبت عنه .

● ما كيفية التعريف ؟

التعريف : هو أن ينادي في الموضع الذي وجدها فيه ، وفي مجامع الناس ، ويكون نهاراً .

قال القرطبي : تعريفها هو أن ينشدها في مجتمعات الناس ، وحيث يظن : أن ربها هنالك ، أو قربه ، فيعرفها تعريفاً لا يضرب به ،

ولا يُخفي أمرها .

- وكيفيته : في الأسبوع الأول من التقاطها ينادي كل يوم ، لأن مجيء صاحبها في ذلك الأسبوع أخرى ، ثم بعد الأسبوع ينادي عليها على حسب عادة الناس في ذلك .

قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا ، فإنه يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط ، وتكون متوالية في نفسها ، لأن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها ، والأمر يقتضي الفور ، ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها ، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متوالياً ، لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقب ضياعها ، فيجب تخصيص التعريف به .

• ماذا يذكر الملتقط حين تعريف اللقطة ؟

يذكر الملتقط جنسها لا غير ، فيقول من ضاع له ذهب مثلاً ، من ضاع له ثياب . لأنه لو وصفها لعلم من يسمعها فلا تبقى دليلاً على ملكها .

- ما الحكم إذا عرفها سنة ؟

إذا عرف سنة كاملة فإنه يمتلكها قهراً ، سواء كان الملتقط غنياً أو فقيراً ، لكنه ملك مقيد بما إذا جاء صاحبها .

لحديث زيد (.. ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة ..) .

وفي رواية (ثم عرفها سنة ، فإذا جاء صاحبها وإلا شأنك بها) . أي إن جاء صاحبها فأدها إليه ، وإن لم يجيء فشأنك بها .

وفي رواية (فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها) .

قال النووي : فَأَمَّا إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً وَمَنْ يَجِدُ صَاحِبَهَا، فَلَهُ أَنْ يُدِيمَ حِفْظَهَا صَاحِبَهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، سَوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، فَإِنْ أَرَادَ تَمَلَّكَهَا فَمَنْ يَمْلِكُهَا؟ فِيهِ أَوَجُّهُ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهَا: لَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِالتَّمْلُكِ بِأَنْ يَقُولَ: تَمَلَّكْتُهَا، أَوْ اخْتَرْتُ تَمَلَّكَهَا.

وَالثَّانِي: لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِالبَيْعِ وَنَحْوِهِ .

وَالثَّلَاثُ يَكْفِيهِ نَبْءُ التَّمْلُكِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظِ .

وَالرَّابِعُ يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ . (شرح مسلم) .

القول الأخير هو الصواب لظاهر الحديث .

• لماذا أمر النبي ﷺ بمعرفة صفات اللقطة ؟

أمر النبي ﷺ بمعرفة ذلك لأمرين :

أ- لأجل أن يميزها من بين ماله ، فلا تلتبس بماله .

ب- لأجل أن يعرف صدق واصفها من كذبه .

قال القرطبي : هذا الأمر للملتقط بتعرف هذه الأمور الثلاثة يُفيد إباحة حل وكائها ، والوقوف على عينها ، وعددها للملتقط .

وفائدة ذلك : أنه إذا جاء من عرف أولئك الأوصاف دفعت له ، كما قال (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ، وعددها ،

ووكاءها ، فادفعها إليه) وظاهره : اشتراط معرفة مجموع تلك الأوصاف ، وأنها تدفع له بغير بيّنة .

• ما الحكم إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها ؟ هل يضمنها أم لا ؟

الجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البديل إن كانت استهلكت .

لقوله ﷺ في رواية (ولتكن ودیعة عندك) .

وجاء عند مسلم (فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه) .

قال ابن حجر : فإن ظاهر قوله (فإن جاء صاحبها ...) بعد قوله: (كلها) يقتضي وجوب ردها بعد أكلها، فيحمل على رد

البديل .

قال ابن حجر : وأصرح من ذلك رواية أبي داود (فإذا جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه) فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده ، وهي أقوى حجة للجماهير .

• اذكر أحوال تصرف الملتقط في اللقطة : ؟

تصرف الملتقط في اللقطة له أحوال :

أولاً : أثناء الحول ، لا يجوز أن يتصرف فيها ، لأنها ليست ملكاً له .

ثانياً : بعد الحول ، فله أن يتصرف فيها ، لكن بعد أن يعرف صفتها ، من أجل إذا جاء صاحبها دفعها إليه

• ما الحكم إذا هلك اللقطة ؟

هلاك اللقطة له أحوال :

أولاً : إذا هلك في حول التعريف من غير تعد ولا تفريط ، فلا ضمان عليه .

ثانياً : إذا هلك بعد تمام الحول ، فلا ضمان عليه سواء فرط أو لم يفرط ، لأنها دخلت في ملكه .

• ما الحكم إذا جاء من يدعي اللقطة ، وعرف صفتها ، هل يطالب ببينة أم لا ؟

تدفع إليه بدون بينة .

أ- لأن النبي ﷺ أطلق وقال (فإذا جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها ، فادفعها إليه) .

ب- ولأن وصفها يكفي ، ولأن الرسول ﷺ لم يأمر بذلك .

قال ابن المنذر : هذا الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أقول .

ورجح القرطبي فقال : ولا يلزمه بينة عند مالك وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا تدفع له إلا إذا أقام بينة أنها له .

والأول أولى لنص الحديث على ذلك .

ولأنه لو كان إقامة البينة شرطاً في الدفع لما كان لذكر العفاص ، والوكاء ، والعدد معنى ؛ فإنه يستحقها بالبينة على كل حال .

ولما جاز سكوت النبي ﷺ عن ذلك ، فإنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة . (المفهم) .

• على من أجرة التعريف ؟

على رب اللقطة .

هذا القول هو الصحيح ، لأن التعريف من مصلحته .

• ما الحكم إذا التقطها ثم ردها ؟

المشهور من المذهب : لا يملك ذلك لأنه لما التقطها أصبحت أمانة فكونه يردها إلى مكانها فيه تضييع لهذه الأمانة ، فيقولون لا يملك أن يردها إلى مكانها .

وقيل بالتفصيل في هذه المسألة وهو : إن كان التقطها ليحفظها لصاحبها فإنه يملك أن يردها إلى مكانها ، وإن كان التقطها ليتملك بع أن يعرفها فإنه لا يملك ، وهذا قول الحنفية والمالكية .

والذي يظهر والله أعلم : أنه إذا التقطها فإنه لا يملك أن يردها إلى مكانها ؛ لأنها أصبحت الآن أمانة في يده .

نعم يملك أن يردها إلى بيت المال أو الإمام أو الجهة إذا كانت جهة مسؤولة تستقبل اللقطات ، نقول هنا يملك أن يردها ما عدا ذلك لا يملك أن يردها

فائدة :

● ما تعريف اللقيط ؟

هو طفل ضل لا يعرف نسبه ولا رقه نبد .

لا يعرف نسبه : لأنه لو عرف نسبه ليس بلقيط .

ولا رقه : لأنه إذا علمنا رقه فليس بلقيط ، لأنه مال فيكون لبيت مال المسلمين .

● ما حكم التقاطه ؟

التقاطه والقيام به : فرض كفاية . (إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي) .
لأنه آدمي محترم .

قال في المغني : ... وجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقي ، فإن تركه الجماعة أثموا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه .

● ما حكم اللقيط ؟

حكمه : حر مسلم .

في قول عامة أهل العلم .

لأن الأصل في الأدميين الحرية .

مسلم : وهذا إذا كان في دار إسلام خالصة أو بالأكثرية .

لقوله ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة ..) متفق عليه .

(واختلف إن وجد في دار كفرة : فقيل : يعتبر كافر تبعاً للدار ، وقيل : يعتبر مسلم والراجح :) .

● ما الحكم إن تعذر بيت المال ؟

فعلى من علم بحاله .

● كيف ينفق على اللقيط ؟

إن وجد معه شيء صرف عليه منه ، وكذلك ما وجد منه قريباً أو متصلاً به .

فإن لم يكن معه شيء من ذلك فإنه ينفق عليه من بيت المال . (كما هو الحال الآن) .

فإن تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله من المسلمين ، لأنه طفل مسلم يجب حفظه ورعايته .

فائدة :

تكون حضانتها لواجده بشرط أن يكون أميناً .

لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين علم أنه رجل صالح .

وميراثه لبيت المال .

وهذا قول أكثر العلماء .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ميراثه الملتقطه لحديث وائلة بن الأسقع . قال : قال رسول الله ﷺ (المرأة تحوز ثلاثة

مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه) رواه أبو داود .

٩٤٢ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ وَجَدَ لِقِطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ، وَلَا يُعَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

(ثُمَّ لَا يَكْتُمُ) أي : لا يخفي اللقطة ، وذلك بأن يجدها ولا يعرفها .

(وَلَا يُعَيِّبُ) أي : لا يجعلها غائبة .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : مشروعية الإشهاد لمن وجد اللقطة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقييل : يجب .

وقيل : لا يجب ، بل مستحب .

قال في المغني : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا أُحِبُّ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَيْهَا .

فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٍ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَبِحَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا ضَمَنَهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَنْ وَجَدَ لِقِطَةً ، فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ) وَهَذَا

أَمْرٌ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشْهَدَ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ .

ثم قال ابن قدامة مرجحاً عدم الوجوب :

أ- وَلَنَا حَبْرُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَإِنَّهُ أَمَرَهُمَا بِالتَّعْرِيفِ دُونَ الإِشْهَادِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنِ وَقْتِ الحَاجَةِ ، فَلَوْ

كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ سِيَمًا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ اللُّقْطَةِ فَلَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّ بِذِكْرِ الوَاجِبِ فِيهَا ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الأَمْرِ فِي حَدِيثِ

عِيَّاضٍ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ .

أ- وَلِأَنَّهُ أَخَذَ أَمَانَةً ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الإِشْهَادِ ، كَالْوَدِيعَةِ .

ورجح الصنعاني الوجوب فقال : وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها .

وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي ، فقالوا يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها .

وذهب الهادي ومالك وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد .

قالوا لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب .

وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ، ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيره من الأحاديث والحق

وجوب الإشهاد . (سبل السلام)

● ما الحكمة من الإشهاد ؟

قال ابن قدامة : وَقَائِدَةُ الإِشْهَادِ صِيَانَةُ نَفْسِهِ عَنِ الطَّمَعِ فِيهَا ، وَوَحْفَظُهَا مِنْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ ، وَمِنْ غُرَمَائِهِ إِنْ أَفْلَسَ .

فائدة :

وَإِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا ، لَمْ يَذْكُرْ لِلشُّهُودِ صِفَاتِهَا ، لِئَلَّا يَنْتَشِرَ ذَلِكَ فَيَدَّعِيَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، وَيَذْكُرُ صِفَاتِهَا ، كَمَا قُلْنَا فِي التَّعْرِيفِ ،

وَلَكِنْ يَذْكُرُ لِلشُّهُودِ مَا يَذْكُرُهُ فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ . (المغني) .

• ما الحكم إذا أحر التعريف ؟

قال ابن قدامة : إذا أحرَّ التَّعْرِيفَ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، مَعَ إِمْكَانِهِ أَثِمَّ .

أ- لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فِيهِ ، وَالْأَمْرُ يُقْتَضِي الْوُجُوبَ .

ب- وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ (لَا يَكُونُ وَلَا يُعَيَّبُ) .

ج- وَلِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْ لَا يَعْرِفَهَا صَاحِبُهَا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ يَنبَأُ مِنْهَا ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا ، وَيَتَرَكُّ طَلِبَهَا .

• ماذا نستفيد من قوله (فهو مال الله يؤتبه من يشاء) ؟

نستفيد : أن اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط ، ولا يضمنها لو جاء صاحبها بعد ذلك .

وأجاب الجمهور بأن هذا النص المطلق مقيد بما تقدم من إيجاب الضمان في حديث زيد بن خالد ، ويكون المراد بقوله (يؤتبه من يشاء)

من يشاء) إباحة الانتفاع باللقطة بعد مرور حول التعريف . (منحة العلام) .

• ما الحكم إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها ؟

قال في المغني : إِذَا أَخَذَ اللَّقْطَةَ ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا ، ضَمِنَهَا .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَلَنَا : أَنَّهَا أَمَانَةٌ حَصَلَتْ فِي يَدِهِ ، فَلَرَمَهُ حِفْظُهَا ، فَإِذَا ضَيَعَهَا لَرَمَهُ ضَمَانُهَا كَمَا لَوْ ضَيَعَ الْوَدِيعَةَ .

وَلِأَنَّهَا لَمَّا حَصَلَتْ فِي يَدِهِ ، لَرَمَهُ حِفْظُهَا ، وَتَرَكَهَا تَضْيَعُهَا .

٩٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

• هل لقطة الحرم يختلف حكمها عن بقية البلاد أم كغيرها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز التقاطها إلا لمن أراد ينشدها ويعرفها دائماً وأبداً .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم وقال : هذا هو الصحيح .

أ- لحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ،

ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، ... وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتِهَا إِلَّا

لِمُنْشِدٍ) متفق عليه . أي المعرف على الدوام .

قال الحافظ ابن حجر : والمعنى : لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا .

وقال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا كَمَا فِي بَاقِي الْبِلَادِ ، بَلْ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ

يُعْرِفُهَا أَبَدًا . وَلَا يَتَمَلَّكُهَا ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَعَبْرَهُمْ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا بَعْدَ

تَعْرِفُهَا سَنَةً ، كَمَا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ تَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةً .

ب- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ ،

وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا) متفق عليه .

ب- ولحديث الباب (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ) رواه مسلم .

القول الثاني : أن لقطة الحرم والحل سواء .

وهذا قول الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والمشهور عند الحنابلة .

أ- لحديث زيد بن خالد . قال (سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا) فلم يفرق رسول الله ﷺ بين لقطة الحرم وغيرها .

ب- وأنه أحد الحرمين، فأشبهه حرم المدينة .

ج- ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، كالوديعة . (المغني) .

والراجع القول الأول .

والجواب عن حديث زيد بن خالد : أنه عام ، مخصوص بلقطة مكة لحديث (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا الحكم حكم خاص في مكة ولو كان هو الحكم العام الذي يكون في مكة وغيرها لم يكن لتخصيصها بذلك فائدة ، وعلى هذا القول فإن الإنسان إذا وجد لقطة بمكة ، فإما أن يعرفها دائما حتى يجدها ربحا ، وإما أن يدفعها إلى المسؤولين عن الضائع ، وإذا دفعها إليهم فقد برئت ذمته وقد رتب للقط التي حول الحرم رتب أناس يستقبلون هذه اللقطة ويسمون فيما أظن لجنة حفظ الضائع أو كلمة نحوها .

فلقطة الحرم لها ثلاث أحوال :

أ- أن يأخذها للتملك من الآن ، فهذا حرام .

ب- أن يأخذها للتملك بعد الإنشاد ، فهذا حرام .

ج- أن يأخذها للإنشاد ، فهذا حلال .

أما لقطة غير الحرم فيجوز أن يملكها بعد الإنشاد الشرعي .

قال الشيخ ابن عثيمين : أما لقطة الحرم فإن النبي ﷺ قال (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) يعني لا تأخذ لقطة الحرم إلا إذا كنت ضامناً على نفسك أن تبقى تبحث عن صاحبها إلى أن تموت وإذا مت فأوص بأن هذه لقطة الحرم تبحث عن صاحبها ومعلوم ما في هذا من المشقة إذاً لا تأخذها دعها فرما يرجع صاحبها ويجدها ونحن إذا قلنا لكل واحد في مكة لا تأخذ اللقطة بقيت اللقطة حتى يأتيها صاحبها فتكون من جنس الإبل في غير مكة تترك ويأتي صاحبها ويجدها

● ما الحكمة من هذا الحكم الخاص بلقطة مكة ؟

حتى تبقى الأموال محترمة في أماكنها فيأتيها أهلها فيجدها .

● هل حرم المدينة كحرم مكة ؟

جمهور الشافعية ، وهم القائلون بتحريم لقطة حرم مكة ، كما سبق : على أن الحكم السابق من خصائص حرم مكة ، فلا يشركه حرم المدينة فيه .

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين .

٩٤٤ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صححه الألباني .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن اللقطة من مال المعاهد كاللقطة من مال المسلم ، لأنه معصوم ، فلا تؤخذ لقطته ، بل تعرّف كغيرها ، لأن له عهداً وذمة .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- تحريم كل حيوان ذي ناب من السباع .
- تحريم الحمار الأهلي .
- عدالة الإسلام .

بَابُ الْفَرَائِضِ

● تعريف الفرائض ؟

الفرائض جمع فريضة ، والفريضة في اللغة يأتي على معان متعددة ، منها الإيجاب ، والتقدير ، والقطع .
واصطلاحاً : هي العلم بقسمة الموارث فقهاً وحساباً .
● وهذا العلم يسمى علم الفرائض ، وعلم الموارث .
فيسمى علم الفرائض : لقوله تعالى (فريضة من الله) ولحديث (تعلموا الفرائض) وتعليقاً لصاحب الفرض على التعصيب .
ويسمى علم الموارث : وهذا أعم .

● موضوعه :

التركات من حيث قسمتها ، وبيان نصيب كل وارث منها .

● ثمرته :

إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من التركة .

● حكم تعلمه :

فرض كفاية .

● فضله :

علم الفرائض من أفضل العلوم الشرعية، دل على فضله الكتاب والسنة وأقوال الصحابة:

فالكتاب دل على فضله من وجوه:

منها : أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه، فلم يتركها لنبي مرسل، ولا لِمَلِكٍ مقرب، بخلاف سائر الأحكام، كالصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها، فإن الآيات فيها مجملة، بينها السنة.

ومنها : أن الله تعالى بعد أن بين الفرائض في كتابه، قال (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) أي: هذه أحكام الله قد بينها لكم .

- وروي عن النبي ﷺ يدل على فضل هذا العلم لكن لا يصح منها شيء :

منها : حديث أبي هريرة . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي، وضعفه الذهبي وابن الملقن والألباني.

ومنها : ومنها حديث عبد الله بن عمرو . قال : قال ﷺ (العلم ثلاثة : وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة) رواه أبو داود .

● معنى كونه (نصف العلم) أقوال :

ف قيل : إن هذا الحديث من المتشابه ، فلا نؤوله ولا نتكلم فيه ، بل يجب علينا اتباعه .

وقيل : المراد المبالغة في فضله ، كقوله (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) وقوله : (الْحُجُّ عَرَفَةُ) .

وقيل : لأنه يُبتلى به الناس كلهم ، قاله سفيان بن عيينة رحمه الله .

وقيل : لثبوته بالنص لا غير ، وأما غيره فبالنص تارة ، وبالقياس أخرى .

وقيل : لأن للإنسان حالتين ، حالة حياة ، وحالة موت ، وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت .

وقيل : باعتبار سبب الملك ، لأن أسباب الملك نوعان : اختياري وهو : ما يملك رده ، كالشراء والهبة ونحوهما ، وقهري وهو : ما لا يملك رده ، وهو الإرث .

● الحقوق المتعلقة بعين التركة :

أولاً : مؤون التجهيز للميت نفسه من كفن ، وأجرة مغسل ، وأجرة حافر قبر ونحو ذلك .
ثانياً : الدين برهن .

ثالثاً : الدين المرسل ، كحقوق الأدميين ، وحقوق الله تعالى .

رابعاً : الوصية .

خامساً : الإرث .

الدين مقدم على الوصية بالإجماع .

● فلماذا قدم الله الوصية كما قال تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) ؟

أجاب العلماء بأجوبة :

للعناية بها والاهتمام ، ولأن إخراج الوصية قد يكون شاقاً على الورثة وربما تساهلوا فيه ، فبدأ الله بها ، ولأن صاحب الدين غالباً يكون قوياً مطالباً لأنه يطالب بحق .

قال الرازي : واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين : الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقاً على الورثة ، فكان أدائها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه ، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثاً على أدائها وترغيباً في إخراجها ، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة "أو" على الوصية والدين ، تنبيهاً على أنهما في وجوب الإخراج على السوية .

● قال أبو السعود : وتقديم الوصية على الدين ذكراً مع تأخرها عنه حكماً لإظهار كمال العناية بتنفيذها لكونها مظنةً للتفريط في أدائها ولاطرادها بخلاف الدين .

مثال : مات شخص وخلف (٣٠) ألف ريال ، وعليه دين (٣٠) ألف وعنده وصية ألف ريال ، فهنا نعطي المال لصاحب الدين وتسقط الوصية والورثة ، لأن الدين استغرق التركة .

● أركان الإرث :

الركن لغة : جانب الشيء الأقوى

واصطلاحاً : جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه ، كالركوع والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما .

وأركان الإرث ثلاثة :

الأول : المورث : وهو الميت حقيقة ، أو الملحق به حكماً كالمفقود .

الثاني : الوارث : وهو المستحق للإرث حين موت المورث .

الثالث : الحق الموروث ، وهو التركة .

• أسباب الإرث .

السبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

وأسباب الإرث ثلاثة :

النكاح ، والولاء - والنسب .

الأول : النكاح .

والمراد به : عقد النكاح الصحيح ، فيتوارثان به الزوجان ولو لم يحصل بينهما لقاء .

لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...) .

الثاني : الولاء .

وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق .

لقوله ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه . ويورث بهذا السبب من جانب واحد: وهو جانب المُعتق دون المُعتق .

ويرث المعتق عتيقه إجماعاً، لحديث عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) تفق عليه . ولا يرث المعتق معتقه اتفاقاً .

وقولهم (عصوبة) أي ارتباط بين المعتق والعتيق، كالارتباط بين الوالد والولد .

فعن عبد الله بن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ (الولاء حُمة كُلِّ حمةِ النَّسبِ ، لا يُباعُ ولا يُوهبُ) رواه الشافعي والحاكم والبيهقي، وصححه ابن حبان والحاكم والألباني . و (اللُّحمة) : القرابة .

ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه، من حيز المملوكية، التي لا يملك فيها ولا يتصرف، إلى حيز المالكية، فأشبهه بذلك الولادة، التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود

النسب :

وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

والقرابة ثلاثة أقسام :

فروع : وهم الذين تفرعوا من الميت، كالابن، والبنات، وابن الابن، وبنات الابن .

أصول : وهم الذين تفرع عنهم الميت، كالأب، والأم، والجد، والجددة .

حواشي : وهم الذين تفرعوا من أصول الميت، كالإخوة وأبناءؤهم، والأعمام وأبناءؤهم .

٩٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَحْفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(أَحْفُوا) أي : أعطوا .

(الْفَرَائِضَ) المراد بالفرائض هنا ، الأنصاب المقدرة في كتاب الله ، وهي : النصف ، والرابع ، والثالث ، والثلاثان ، والسدس ، والثلث .

(بِأَهْلِهَا) أي من يستحقها بنص القرآن .

(فَمَا بَقِيَ) وفي رواية (فما تركت) أي : أبقيت .

(فَهُوَ لِأَوْلَى) أي : لأقرب ، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث . قال الخطابي : ” المعنى أقرب رجل من العصابة . قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُرَادُ بِأَوْلَى رَجُلٌ : أَقْرَبُ رَجُلٌ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَلِيِّ بِإِسْكَانِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ الرَّمِيِّ ، وَهُوَ الْقُرْبُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِأَوْلَى هُنَا أَحَقُّ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ : الرَّجُلُ أَوْلَى بِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ هُنَا عَلَى (أَحَقُّ) لَحَلَّى عَنِ الْفَائِدَةِ ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ الْأَحَقُّ .

١- معنى الحديث :

في هذا الحديث يأمر النبي ﷺ القائمين على قسمة تركة الميت أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية كما أراد الله، فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله ، فما بقي يعطى الأقرب إلى الميت من الرجال . قال النووي : وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، فَلَا يَرِثُ عَاصِبٌ بَعِيدٌ مَعَ وُجُودِ قَرِيبٍ ، فَإِذَا حَلَفَ بِنْتًا وَأَخًا وَعَمًّا ، فَلْيَبْنِتِ النَّصْفَ فَرَضًا ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ .

والفروض المقدرة في كتاب الله :

الثلاثان - الثلث - السدس - النصف - الربع - الثمن .

الثلاثان : قال تعالى (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) .

النصف : قال تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) .

الربع : قال تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهْنٌ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعَ مِمَّا تَرَكَنَّ) .

الثمن : قال تعالى (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ) .

الثلث : قال تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) .

السدس : قال تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) .

٢- أن الإرث ينقسم إلى قسمين :

إرث بالفرض .

إرث بالتعصيب .

العصابة في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، سمو بالعصابة لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا .

واصطلاحاً : هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة ، [يعني كل من يرث بلا تقدير] .

الذين يرثون بالتعصيب :

الابن - وابن الابن - والأخ الشقيق - والأخ لأب - وابن الأخ الشقيق - وابن الأخ لأب - والعم الشقيق - والعم لأب -

وابن العم الشقيق - وابن العم لأب .

الدليل على توريث العصابات :

حديث الباب .

ومعناه : أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصابة من الذكور .

أحكام العصابة :

أ- إذا انفرد أحدهم أخذ كل المال .

ب- يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

أمثلة :

- مات شخص عن ابن فقط ، يأخذ المال كله ، لأنه انفراد .

- هلك هالك عن زوجة وعم : للزوجة الربع ، والعم الباقي ، لأنه معصب .

- هلك هالك عن زوجة وابن : للزوجة الثمن ، والابن الباقي .

٩٤٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١- في هذا الحديث يبين النبي ﷺ أن المسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم .

فاختلاف الدين من موانع الإرث .

وموانع الإرث ثلاثة : قال في الرحبية :

واحدة من علل ثلاث

ويمنع الشخص من الميراث

فافهم فليس الشك

رق وقتل واختلاف دين

والمانع : هو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه الوجود .

الأول : اختلاف الدين .

قال النووي : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم .

وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وذهبت طائفة إلى تورث المسلم من الكافر ، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم . وروي

أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والتخمي نحو علي خلاف بينهم في ذلك ، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور .

واختجوا بحديث (الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه) .

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصحيح .

ولا حجة في حديث (الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه) لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ، ولم يتعرّض فيه لميراث ، فكيف

يترك به نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث . (نوي) .

وقال القرطبي : قوله (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) تضمن هذا الحديث أمرين :

أحدهما : مجمع على منعه ؛ وهو : ميراث الكافر للمسلم .

والثاني : مختلف فيه ؛ وهو : ميراث المسلم الكافر ؛ فذهب إلى منعه الجمهور من السلف ومن بعدهم ؛ فمنهم : عمر ، وعلي ،

وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وجمهور أهل الحجاز والعراق : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وابن حنبل ،

وعامة العلماء .

وذهب إلى تورث المسلم من الكافر معاذ ، ومعاوية ، وابن المسيب ، ومسروق ، وغيرهم . وروي عن أبي الدرداء ، والشعبي ،

والنخعي ، والزهري ، وإسحاق .

والحديث المتكلم حجة عليهم . ويُضدّه حديث أسامة بن زيد ؛ وهو : أن رسول الله ﷺ قال (لا يتوارث أهل ملتين) ، ونحوه

في كتاب أبي داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه . (المفهم) .

فلو مات أب مسلم عن ابن نصراني ، فإنه لا يرثه .

لو مات ابن نصراني عن أب مسلم فإنه لا يرثه .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، أنه لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم .

لحديث الباب ، فهو نص في محل النزاع .

● لو أسلم الكافر قبل قسمة التركة .

مثال : أن يموت ميت مسلم عن ابنين أحدهما مسلم يصلي ، والثاني لا يصلي ، وقبل أن تقسم التركة بين الابن المسلم وزوجة

الميت ، قبل ذلك صار الابن الثاني يصلي وتاب وعاد إلى الإسلام .

فهنا اختلف بعض العلماء هل يرث أم لا ؟

والصحيح مذهب الجماهير من العلماء أنه لا يرث ولو أسلم قبل قسمة التركة .

لعموم قوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) فنفي إرث الكافر للمسلم ، وهو مطلق ، فيشمل ما إذا أسلم

قبل قسمة التركة .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يرث ترغيباً له في الإسلام ، لكن هذا القول ضعيف .

المانع الثاني : الرق .

والرق في اللغة : العبودية والملك .

واصطلاحاً : عجز حكومي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله .

فالمملوك لا يرث .

مثال : رجل مات عن أب مملوك ، فالأب هنا لا يرث .

وإنما كان الرق مانعاً من الإرث ، لأن الرقيق لا يملك ، فإذا كان لا يملك لم يستحق الإرث ، لأنه لو ورث لكان لسيدته وهو

أجنبي من الميت .

المانع الثالث : القتل .

إذا كان القتل عمداً فلا يرث إجماعاً .

فلو أن ابناً قتل والده عمداً ، فإنه لا يرث منه .

وأما إذا كان بحق فإنه يرث .

مثال : رجل محصن زنى ، فرجمه الناس ، وكان ممن رجمه وارثه ، فلا يمنع من الإرث ، لأن القتل بحق .

وأما إذا كان القتل خطأ ففيه خلاف :

فالمشهور من المذهب أن القاتل خطأ لا يرث ، كحوادث السيارات .

والراجح أنه يرث ، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين .

٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ - فَضَى النَّبِيِّ ﷺ) لِلابْنَةِ النَّصْفَ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدْسَ -

تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ (رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١- الحديث دليل على ميراث البنت وأن ميراثها النصف بشرطين :

الشرط الأول : عدم المشاركة وهي أختها أو أخواتها .

لقوله تعالى (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .

الشرط الثاني : عدم المعصب ، وهو أخوها .

فإن وجد فقد قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .

- وإذا كن أكثر من واحدة فلهن الثلثان بشرطين :

الشرط الأول : عدم المعصب ، وهو أخوهن ، لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .

الشرط الثاني : تعددهن ، ودليل ذلك حديث سعد بن الربيع ، أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد الثلثين .

٢- الحديث دليل على أن إرث بنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين .

فميراث بنت الابن السدس بشرطين :

أ- أن تكون مع بنت وارثة النصف فرضاً .

ب- عدم المعصب وهو أخوها .

مثال : توفي شخص عن بنت ، وبنت ابن ، وأخ لأب .

فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخ لأب الباقي تعصيباً .

٣- الحديث دليل على الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات عصابات .

فالأخت الشقيقة فأكثر ترث بالعصيب مع الغير بشروط :

الشرط الأول : عدم الأصل الوارث الذكر .

فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث الذكر .

فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثالث : وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر) .

الشرط الرابع : عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق للميت .

مثال : توفي شخص عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة .

فللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى .

٩٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

وَالْأَرَبَعَةُ إِلَّا الْزَمَيْدِي .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادِهِ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

١- الحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين كافرتين ، فاليهودي لا يرث قريبه النصراني ولا المجوسي وهكذا ، وقد اختلف

العلماء في هذه المسألة على قولين :

وسبب الخلاف : اختلافهم في الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل متعددة .

القول الأول : أن الكفر بجميع ملله ملة واحدة .

فعلى هذا القول : يتوارث الكفار فيما بينهم دون نظر إلى اختلافهم في الديانة .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، ورواية في مذهب أحمد .

أ-لقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) .

القول الثاني : أنه لا توارث بين أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى .

وهذا قول عند المالكية ، ورجحه ابن قدامة .

لحديث الباب .

وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث الباب ، قالوا : إن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر ، ليكون مساوياً

لحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)

٩٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : "

لَكَ السُّدُسُ " فَلَمَّا وَلى دَعَاهُ ، فَقَالَ : " لَكَ سُدُسٌ آخَرَ " فَلَمَّا وَلى دَعَاهُ . فَقَالَ : " إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث من رواية الحسن عن عمران وقد اختلف في سماع الحسن من عمران .

وقد ذهب أحمد وأبو حاتم وابن المديني والبيهقي إلى أنه لم يسمع منه مطلقاً ، فالحديث ضعيف .

١-الحديث فيه ميراث الجد :

وميراثه كالتالي :

يرث السدس بشرطين :

الشرط الأول : وجود الفرع الوارث (ذكر) .

وهذا دليله نفس دليل الأب ، قال تعالى (وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وُجْدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) .

ومعلوم أن الجد أب فيأخذ ميراثه .

الشرط الثاني : عدم الأب .

ودليل هذا الشرط الإجماع ، لأن الجد ينزل منزلة الأب فلا يرث مع وجوده .

مثال : توفي شخص عن جده وابنه .

فلجده السدس لوجود الفرع الوارث الذكر ، ولابنه الباقي تعصياً .

ويرث بالتعصيب فقط بشرطين :

الشرط الأول : عدم وجوب الأب ، فإن وجد الأب سقط الجد .

الشرط الثاني : عدم وجود الفرع الوارث .

مثال : توفي شخص عن أمه وجده .

فلأمه الثلث ، ولجده الباقي تعصياً .

ويرث بالفرض والتعصيب معاً بشرطين :

الشرط الأول : عدم وجود الأب كما تقدم .

الشرط الثاني : وجود فرع وارث أنثى .

إذا كان للميث فرع وارث أنثى لا ذكر معها .

مثال : أن يموت شخص عن جده وابنته ، فليلبنت النصف ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي تعصيماً .

قاعدة :

كل وارث من الأصول يجنب من فوقه إذا كان من جنسه ، فالأب يجنب الجد ، والأم تحجب الجدة .

٩٥٠ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

● ما صحة حديث الباب ؟

سنده ضعيف ، فيه عبيد الله بن عبد العتكي أبو المنيب ، مختلف فيه والراجح أن روايته لا تقبل إذا انفرد .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن الجدة ميراثها السدس بشرط عدم وجود الأم ، إذ لا ميراث للجدة مع وجود الأم .

٩٥١ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : - كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﷺ قَالَ : " اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ حسن ، لأجل علي بن أبي طلحة ، وهو حسن الحديث .

● من هم ذوي الأرحام ؟

كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبية .

فكل قريب له صلة قرابة بالميت ، ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوي الأرحام .

كالخال ، والخالة ، والعممة ، وأولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ، وأبي الأم وغيرهم .

قال ابن قدامة - عند حديثه عن ذوي الأرحام - : وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .

وهم أحد عشر حيزاً: ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والخالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد . فهؤلاء ، ومن أدلى بهم ، يسمون ذوي الأرحام ، وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبية ، ولا أحد من الوارث ، إلا الزوج ، والزوجة " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ذوو الأرحام كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب .

وجميع الإناث سوى الأخوات ، كالعممة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات العم من ذوي الأرحام .

• ما حكم توريث ذوي الأرحام ؟

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين :

القول الأول : أنهم يرثون .

وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة .

جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) مِمَّنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَمَنْ التَّابِعِينَ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ . وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَمِمَّنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ : الْحَنَفِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَمَتَّأَجِرُو الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَعَيْسَى بْنُ أَبَانَ ، وَأَهْلُ التَّنْزِيلِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . أ-لقوله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ...) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر الأقارب بأنهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم ، فإن لفظ (أولو الأرحام) عام يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض ، أو عصبات ، أو غير هؤلاء من الأقارب ، فاللفظ يشمل الجميع دون تفریق بين ذوي الفروض أو العصبات أو سواهم .

ب-ولأحاديث الباب (الخال وارث من لا وارث له) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بفرض أو تعصيب، والخال من ذوي الأرحام فيلحق به غيره منهم.

ج-واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا : إن ذوي الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين ، وذلك لأن بيت مال المسلمين تربطه بالميت رابطة واحدة هي رابطة الإسلام ، وأما ذوو الأرحام فتربطهم رابطتان ، رابطة الإسلام ورابطة الرحم ، ومن كانت له قرابة من جهتين فإنه أقوى ممن له قرابة من جهة واحدة .

القول الثاني : أنهم لا يرثون .

جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) وَمِمَّنْ قَالَ بِعَدَمِ تَوْرِيثِهِمْ : زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ . وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ . فَإِنَّهُ حُكِيَ أَنَّ الْمُعْتَصِدَ سَأَلَ أَبَا حَازِمٍ الْقَاضِيَّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَيَّ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ بِمُقَابَلَةِ إِجْمَاعِهِمْ .

أ-لقوله ﷺ (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه) رواه الترمذي وغيره .

وجه الدلالة : بين الحديث أن الله قد حدد الوثقة والموارث ، بمعنى أن فيه إشارة إلى أن في القرآن كل الموارث ، وليس في القرآن لذوي الأرحام شيء ، فلا ميراث لهم حينئذ .

ب-عن عطاء بن يسار قال (أتى رجل من أهل العالية رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمه وخالة انطلق تقسم ميراثه فتبعه رسول الله ﷺ على حمار وقال يا رب رجل ترك عمه وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمه وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمه وخالة ثم قال لا أرى ينزل علي شيء لا شيء لهما) رواه الحاكم والبيهقي .

وجه الدلالة : أن العمه والخالة من ذوي الأرحام ، وقد بين الحديث صراحة أن لا ميراث لهما .

والحديث ضعيف ، ضعفه ابن حجر ، والشوكاني .

ج-قالوا : إن الله نص في آيات الموارث على بيان أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً .

والراجح القول بتوريثهم .

● ما شرط توريثهم ؟

عدم الوارث بفرض أو تعصيب .

قال ابن قدامة : فمتى خَلَف الميت عصبه ، أو ذا فرضٍ من أقاربه ، أخذ المال كله، ولا شيء لذوي الأرحام ، وهذا قول عامة من وَرَث ذوي الأرحام .

فائدة :

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بتوريث ذوي الأرحام، أن ذا الرحم إذا انفرد فإنه يرث كل المال تعصيباً سواء أكان ذكراً أم أنثى .
٩٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(إِذَا اسْتَهَلَ) الاستهلال الصراخ أو الصوت مطلقاً ، كالعطاس والبكاء .

● اذكر أحكام ميراث الحمل ؟

يشترط لإرث الحمل شرطان :

الشرط الأول : تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة .

وذلك يكون بأمرين:

الأول: أن تضع من فيه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من موت مورثه مطلقاً.

الثاني: أن تضع من فيه حياة مستقرة لأربع سنين فأقل من موت مورثه بشرط أن لا توطأ بعد وفاته، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث مطلقاً على المذهب بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

الشرط الثاني : أن يولد حياً حياة مستقرة (ويعرف ذلك بالصراخ، والبكاء، والعطاس، والحركة الكثيرة) وتُغَلِّم حياته باستهلاله وعطاسه ورضاعه ونحوها، فأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبء به. ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث لأن الأصل عدمها.

فللحمل عند خروجه من بطن أمه ثلاث حالات :

الأولى : أن يخرج ميتاً .

ففي هذه الحالة لا يرث .

الثانية : أن يخرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته .

ففي هذه الحالة لا يرث عند الجمهور مطلقاً ، لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه .

الثالثة : إن استهل صارخاً .

ففي هذه الحالة يرث .

في الحديث أنه إذا استهل ورث ، فهل يقوم غير الاستهلال مقامه ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يقوم غير الاستهلال مقامه .

وهذا قول مالك ، وطائفة من أهل العلم .

لمفهوم حديث الباب (إذا استهل ...) فمفهومه أنه لا يرث بغير الاستهلال .

ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي يقيناً بخلاف غيره كالحركة ، فإنها قد تكون من غير حي ، وقد تكون من حي حياة غير

مستقرة كحركة المذبوح .

القول الثاني : إذا عرفت حياة المولود بتحرك أو صباح أو رضاء فأحكامه أحكام الحي .

وهذا قول الشافعي ، وأبي حنيفة .

لأنه حي فثبتت له أحكام الحي كالمستهل .

وهذا الصحيح .

● **لماذا يشترط وجوده حين موت المورث ؟**

لأن الميراث خلافة عن الميت ، والمعدوم لا يتصور أن يكون خليفة عن أحد - وأولى درجات الخلافة الوجود - .

● **ما الحكم إن مات ميت عن ورثة فيهم حمل ؟**

إن رضوا بتأخير القسمة إلى وضع فهو أولى ، خروجاً من الخلاف ، ولتكون القسمة مرة واحدة .

وإن لم يرضوا وطلبوا بالقسمة فهل يمكنون من ذلك ، اختلف العلماء على قولين :

قيل : إنهم لا يجابون إلى ذلك .

وهو المشهور عن الشافعي .

القول الثاني : أنهم يمكنون من ذلك .

وهذا قول الحنابلة والحنفية .

لأن في تأخير القسمة إضرار بهم .

وهذا القول هو الراجح .

● **اذكر حكم إرث مع من الحمل ؟**

إرث من مع الحمل فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

إحداها: أن لا يحجبه الحمل شيئاً فيعطى إرثه كاملاً .

الثانية: أن يحجبه عن بعض إرثه فيعطى اليقين وهو ما يرثه بكل حال .

الثالثة: أن يحجبه عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً .

فلو هلك هالك عن زوجة حامل وجدة وعم ، فالجدة لا ينقصها الحمل شيئاً فتعطى إرثها السدس كاملاً والزوجة يحجبها الحمل

عن بعض إرثها فتعطى اليقين وهو الثمن والعم يحجبه الحمل عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً .

٩٥٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ) رَوَاهُ

النَّسَائِيُّ ، وَالِدَّارُفُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ : وَقَفُّهُ عَلَى عَمْرٍو .

● **ما صحة حديث الباب ؟**

لا يصح رفعه .

● **هل القتل مانع من موانع الإرث ؟**

من المتفق عليه بين عامة أهل العلم : أن القاتل عمداً لا يرث من المقتول شيئاً .

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) ، رواه أبو داود

قال الإمام مالك : الأُمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا ، وَلَا مِنْ مَالِهِ " انتهى

وقال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ، ولا من ديته .
وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ... ؛ لأن توريث القاتل يُفضي إلى تكثير القتل ؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مؤزوثه ، ليأخذ ماله ، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه ، فأُنزل الله تعالى فيه قصة البقرة " انتهى من " المغني " (١٥٠/٩) .

وهذا الحكم يشمل من قام بالقتل ، أو أعان القاتل وشاركه مباشرة أو تسبب .

قال ابن قدامة : فالمشارك في القتل في الميراث كالمُنقِر به .

• ما القتل الذي يمنع من الميراث ؟

اختلف العلماء في القتل الذي يمنع من الإرث على أقوال :

القول الأول : أن القاتل لا يرث بحال .

لعموم لحديث الباب .

وعند أبي داود (ليس للقاتل شيء) .

ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل القتل ذريعة إلى استعجال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب .

القول الثاني : أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه .

القول الثالث : أن القاتل له حالتان .

الأولى : أن يكون قتل مورثه عمداً عدواناً ، ففي هذه الحالة لا يرث .

الثانية : أن يكون قتله خطأ ، ففي هذه الحالة : يرث من ماله ولا يرث من ديته .

ووجه كونه ورث من المال ، لأنه لم يتعجله بالقتل .

ووجه كونه لم يرث من ديته لأنها واجبة عليه ، ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه .

وهذا الراجح .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذهب الحنفية ، والشافعية إلى أن القتل خطأ سبب من أسباب الحرمان من الميراث؛ لقول النبي ﷺ : القاتل لا يرث ، ولأن القتل قطع المولاة ، وهي سبب الإرث .

وذهب المالكية إلى أن من قتل مورثه خطأ ، فإنه يرث من المال ، ولا يرث من الدية .

وذهب الحنابلة إلى أن القتل المضمون بقصاص ، أو دية ، أو كفارة ، لا يرث فيه . فإن كان غير مضمون ، كمن قصد مؤلثه بما له فعله من سفي دواء ، أو ربط جراحة فمات ، فيرثه . اهـ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " القول الراجح في مسألة القتل : أنه إذا تعمد الوارث قتل مورثه عمداً لا شك فيه ، فإنه لا يرث . وإن كان خطأ فإنه يرث ، ولكن هل يرث من الدية التي سيذلها ؟ لا يرث ؛ لأن الدية غرم عليه ، وقد جاء في حديث رواه ابن ماجه : (أنه يرث من تلاد ماله) يعني قديمه ، فيرث من المال ، لا من الدية .

٩٥٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

(مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ) أي : ما جمعه وحصله .

(فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ) أي : لعصبة ذلك المحرز ، والعصبة جمع عاصب : وهو من يرث المال بلا تقدير .
وعصبة الرجل : قرابته لأبيه .

(مَنْ كَانَ) أي : ذلك العاصب قَرَبٍ أو بَعْدٍ .

● ما صحة حديث الباب ؟

سنده حسن .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد ميراث العصبة ، وأن ما جمعه الوالد أو الولد فإنه يكون لعصبته ، وهم قرابته الذكور .
لكن هذا بعد أخذ أهل الفروض حقوقهم كما تقدم في حديث (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأولى رجل ذكر) .

● اذكر أحكام العصبة بالنفس ؟

التعصيب : هو الإرث بلا تقدير .

وهم :

الأب، الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، الابن، ابن الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق وإن نزل، ابن الأخ لأب وإن نزل، العم الشقيق وإن علا، العم لأب وإن علا، ابن العم الشقيق وإن نزل، ابن العم لأب وإن نزل؛
وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة أحكام :
أولاً : من انفرد منهم أخذ جميع المال .

ودليل هذا الحكم : قوله صلى الله عليه وسلم (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأولى رجل ذكر) .

وجه الاستدلال : أنه جعل للعاصب ما تُبْقِي الفروض ، وإذا لم يكن هناك فروض كان كل المال باقياً ، فيكون للعاصب .
ثانياً : أنهم يأخذون ما تبقيه الفروض .

للحديث السابق (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ ...) فإنه نص في تقديم أصحاب الفروض على العصبة، وأخذ العصبة جميع ما تبقيه الفروض.
ثالثاً : أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة .
أمثلة :

زوج وأب وابن ، للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللابن الباقي .

٩٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (أَلَوْلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

● ما الولاء ؟

عصوية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق .

● ما صحة حديث الباب ؟

معلول لا يصح .

وفي الصحيحين عن ابن عمر (أن النبي ﷺ نهي عن بيع الولاء وهبته) .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

تحريم بيع الولاء وهبته .

قال الصنعاني : ومعنى تشبيهه بلحمة النسب ، أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد كما يفيد كلام النهاية .

والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته ، فإن ذلك أمر معنوي كالنسب ولا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأتى انتقالهما ، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك ، وعليه جماهير العلماء ، وروي عن بعض السلف جواز بيعه وعن آخرين منهم جواز هبته وكأنهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله . (سبل السلام)

● ما كيفية الإرث بالولاء ؟

يكون الإرث من جهة المعتق دون الرقيق ، فلا يرث من سيده .

ودليله الإرث بالولاء قوله ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق)

● ما حكم بيع الولاء ؟

حرام .

مثال : لو أن شخصاً أعتق عبداً ، ثبت له الولاء ، فلو جاءه شخص وقال : بع علينا ولاء عبدك الذي أعتقت ، فإن البيع لا يصح ، كما لو جاء شخص إلى آخر وقال : بع عليّ نسب ابنك ، فإن هذا لا يصح ، كذلك الولاء ، ولو أن المعتق وهب الولاء لشخص آخر فكذلك لا يصح .

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ .

● ما صحة حديث الباب ؟

الصواب أنه مرسل .

فقد رجح الإرسال : الخطيب ، والدارقطني ، وابن عبد الهادي ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، وابن تيمية ، ومما يدل على ضعفه مع كلام هؤلاء الذين هم أعلم بالعلل ممن خالفهم فيه في الجملة : أن البخاري ومسلماً روي الحديث بدون هذه الزيادة فإن هذه الزيادة جزء من الحديث ، قلّت زيادة يُعرض عنها الشيخان - مع روايتهم الحديث نفسه بنفس الطريق - تسلم من قادح .

قال البخاري في صحيحه : باب مناقب أبي عبيدة .

قال الحافظ في الفتح: أورد الترمذي وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بهذا الإسناد مطولاً وأوله : (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرأهم لكتاب الله أبي وأفضهم زيد وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ الا وإن لكل أمة أميناً...) الحديث ، وإسناده صحيح إلا أن الحافظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والله أعلم .

قال ابن تيمية : (أفرضكم زيد) ضعيف لا أصل له ، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض .

• ما معنى (أفرضكم زيد) ؟

- اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ (أفرضكم زيد) على أقوالٍ خمسة ، ذكرها الماوردي في (حاويه) .
أحدها : أنه قال ذلك حثاً على (مناقشته) والرغبة في تعلمه كرهته ؛ لأن زيدا كان منقطعاً إلى الفرائض .
ثانيها : أنه قال ذلك تشريفاً له ، وإن شاركه غيره فيه .
ثالثها : أنه أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان زيد أفرضهم ، ويرد هذه الرواية السالفة (أفرض أمي زيد بن ثابت) .
رابعها : أنه أراد بذلك أن زيدا كان أشدهم عناية وحرصاً عليه .
خامسها : أنه قال ذلك ؛ لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً .
فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين : ... وأما حديث (أفرضكم زيد) فإنه ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ .
وعلى تقدير صحته فإنه يخاطب قوماً محصورين وليس يخاطب جميع الأمة، وعلى تقدير أنه يخاطب جميع الأمة فلا يعني هذا أن زيدا معصوم من الخطأ وإن كان أفرض الأمة، لأنه لا معصوم من الخطأ إلا الرسول عليه الصلاة والسلام.
وإنما قلت ذلك لأن بعض العلماء قال : إن ما قاله زيد في الفرائض فإنه يجب المصير إليه، لأن النبي ﷺ قال (أفرضكم زيد) .
فالجواب على هذا القول من وجوه ثلاثة :
أولاً : ضعف الحديث، وهذا مهم، يعني أن صحة النقل المثبت للحكم أو النافي له هذه مهمة جدا.
الثانية : على تقدير صحته فهو يخاطب قوماً خاصة.
الثالث : على تقدير صحته وعمومه فإنه لا يستلزم أن يكون زيد معصوماً وإن كان أفرض الأمة ، لأنه لا معصوم إلا رسول الله ﷺ .
وبناء على هذا نقول إن مذهب زيد ﷺ في ميراث الجد والأخوة ليس ملزماً لنا، وهو ضعيف كما سيأتي إن شاء الله، والصحيح أن الجد أب الأب بمنزلة الأب يحجب جميع الإخوة لا يرث معه أحد منهم.

بَابُ الْوَصَايَا

الوصايا جمع وصية هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت ، أو الأمر بالتصرف بعد الموت .
قوله (بعد الموت) احترازاً من الهبة ، فإنها تبرع في حال الحياة .
مثال تبرع بمال : أوصيت لفلان بعد موتي بـ (١٠٠) ريال .
مثال التصرف : وصيي على أولادي الصغار فلان .
٩٥٨ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(مَا حَقُّ امْرِئٍ) ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده .
(مُسْلِمٍ) هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، فإن وصية الكافر جائزة عند أهل العلم .
(لَهُ شَيْءٌ) جاء في رواية في غير الصحيحين بلفظ (له مال) . يتناول المال والقرض والكفارات والدين .
(يَبِيتُ) جاء عند أحمد (حق على كل مسلم ألا يبيت ...) .

(لَيْلَتَيْنِ) عند مسلم (بيت ثلاث ليال) قال القرطبي : المقصود بذكر الليلتين ، أو الثلاث : التقريب ، وتقليل المدّة ترك كتب الوصية . ولذلك لَمَّا سمعه ابن عمر . رضى الله عنه ، لم يبت ليلة إلا بعد أن كتب وصيته ، والحزم المبادرة إلى كتبها أول أوقات الإمكان ، لإمكان بغتة الموت التي لا يأمنها العاقل ساعة ، ويحتمل أن يكون إنما خصّ الليلتين بالذكر فسحة لمن يحتاج إلى أن ينظر فيما له وما عليه ، فيتحقق بذلك ، ويروي فيها ما يوصي به ، ولمن يوصي ، إلى غير ذلك .

(مَكْتُوبَةٌ) سواء كتبها بنفسه أو كتبها له غيره .

جاء عند مسلم : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : مشروعية الوصية .

والوصية مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) .

قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية) .

وحديث الباب .

وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية [قاله ابن قدامة] .

● لكن اختلف العلماء هل هي واجبة أم مستحبة ؟

القول الأول : أنها غير واجبة إلا من عليه حقوق للناس .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجِبُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصِي بِالْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ آدَاءَ الْأَمَانَاتِ ، وَطَرِيقَهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ .

وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَعَبْرُهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ بَعِيرٌ بَيْنَهُ ، وَأَمَانَةٌ بَعِيرٌ إِشْهَادٍ ، إِلَّا طَائِفَةٌ شَدَّدَتْ فَأَوْجَبَتْهَا .

قال ابن قدامة : وَلَنَا ، أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ وَصِيَّةٌ ، وَلَمْ يُنْقَلْ لِذَلِكَ نَكِيرٌ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُجْلَوْا بِذَلِكَ ، وَلَنْقَلْ عَنْهُمْ نَقْلًا ظَاهِرًا ، وَلَئِنَّهَا عَطِيَّةٌ لَا يَجِبُ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَا يَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَعَطِيَّةِ الْأَجَانِبِ .

فَأَمَّا الْآيَةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ .

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

القول الثاني : أنها واجبة .

وهو قول داود الظاهري ، وابن حزم .

قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري ، وأبو مجلز ، وعطاء ، وطلحة بن

مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق ، وداود ، واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون . (الفتح) .

أ- لقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ...) .

قالوا : معنى كتب يعني فرض .

ب- ولحديث الباب .

وجه الدلالة : قالوا معناه : ليس من حق المسلم أن يبني ليلتين إلا وقد أوصى ، ويؤيد معنى الحديث رواية عند الدارقطني (لا يحل لمسلم أن يبني ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) .

والأرجح القول الأول .

لكن تجب فقط : على من عليه دين ، وفي ذمته حقوق ولديه أمانات وعهد ، فإنه يجب أن يوضح ذلك كله بالكتابة الواضحة الجليلة ، التي تحدد الديون إن كانت حالة أو مؤجلة .

● لماذا حث النبي ﷺ على المبادرة لكتابة الوصية ؟

بيانا لها ، وامثالاً لأمر الشرع ، واستعداداً للموت .

● ما الحكمة من مشروعيتها ؟

فلأموار جليلة ، ومقاصد شريفة ، تجمع بين مصالح العباد في الدنيا ، ورجاء الثواب والدرجات العلى في الآخرة ، ففي الوصية يصل الموصي رحمه وأقرباه الذين لا يرثون ، ويدخل السعة على المحتاجين ، ويخفف الكرب على اليتامى والمساكين . وفي الوصية مصلحة للموصي حيث جعل الإسلام له جزءاً من ماله يبقى ثوابه عليه بعد وفاته ، وبهذا يتدارك ما فاتته من أعمال البر والإحسان في حياته .

● اذكر بعض الأمثلة على تطبيق السلف للعمل بالعلم ؟

أ- عن ابن عمر قال (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا » . قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ») قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ . رواه مسلم .

ب- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) رواه مسلم .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ . وَقَالَ عُمَرُو مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ . وَقَالَ التُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ .

ج- عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) متفق عليه .

قال سالم: (فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً) .

د- ولما علم النبي ﷺ علياً وفاطمة: (أن يسبحا ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين ، ويكبرا أربعاً وثلاثين قبل النوم قال علي: ما

تركته منذ سمعته من النبي ﷺ قيل: ولا ليلة صفين: قال: ولا ليلة صفين) رواه مسلم.

ه- حديث الباب (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبني ثلاث ليال، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

و- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي عقب كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) . رواه النسائي

قال ابن القيم: بلغني عن شيخ الإسلام أنه قال: ما تركتها عقب كل صلاة إلا نسياناً أو نحوه.

قال البخاري: ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة حرام.

وقال الإمام أحمد: ما كتبت حديثاً إلا قد عملت به، حتى مرّ بي أن النبي ﷺ - احتجم وأعطى أبي طيبة ديناراً فاحتجمت

وأعطيت الحجام ديناراً.

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ الحديث دليل على أن الكتابة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها ولا يحتاج إلى إسهاد .

○ العمل بالعلم .

٩٥٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ (قُلْتُ : - يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ : " أَلْتُلُثُ ، وَالتُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مات بالعقيق سنة (٥٥) هـ .

الحديث ذكره المصنف - رحمه الله - مختصراً ولفظة كاملاً :

عن سعد قال (عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي قَالَ « لَا » . قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ « لَا التُّلُثُ وَالتُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّفْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي امْرَأَتِكَ » . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ « إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَزِدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ » . قَالَ رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ) متفق عليه .

(يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ) وفي الحديث (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي) أي : يزورني ، وفي رواية للبخاري (من وجع أشفيت منه على الموت) أي : قاربت الموت من أجل شدته .

(عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ) وفي الرواية الأخرى (وأنا بمكة) وحجة الوداع كانت في العام العاشر للهجرة ، وسميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ، قال في الفتح : وافق أصحاب الزهري على أن ذلك في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال (في فتح مكة) أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، وافق الحفاظ على أنه وهم فيه .

(وَأَنَا ذُو مَالٍ) أي عندي مال كثير .

(وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي) أي ليس لي وارث إلا هذه البنت ، قال النووي : معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة ، أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصابات ، لأنه من بني زهرة وكانوا كثيرًا .

(أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي) أي اثنين من ثلاثة ، والمراد الوصية ، ففي الرواية الأخرى (أوصي بمالي كله) .

(قَالَ : لَا) أي : لا ينبغي لك أن تتصدق بثلثي مالك .

(قُلْتُ : فَالشَّطْرُ) أي : في النصف .

(قُلْتُ : فَالتُّلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟) أي : أتصدق بالثلث .

(قَالَ : التُّلُثُ وَالتُّلُثُ كَثِيرٌ) وفي رواية عند البخاري (قال : الثلث يا سعد ، والثلث كثير) .

(إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ) أي : تترك .

(عَالَةً) أي : فقراء .

(يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) أي يسألون الناس بأكفهم ، قال القرطبي (يتكففون الناس) يسألون الصدقة من أكف الناس ، أو

يسألونهم بأكفهم .

الذي وقع ، فإن سعداً عمر زمناً طويلاً، حتى ذكر العلماء أنه خَلَّف سبعة عشر ذكراً واثنى عشرة بنتاً، وفي رواية (وعسى الله أن يرفعك) أي : يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة ، مات بمكة ، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها لله مع حبهم لها .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث .

وتحريم الوصية في حالتين :

الحال الأولى : بأكثر من الثلث لغير وارث .

لحديث الباب .

وإنما مُنِع الموصي من الزيادة على الثلث لأمرين :

أ- أن النبي ﷺ لم يأذن لسعد إلا بالثلث ، فدل على أن الثلث هو النهاية وما زاد فهو ممنوع منه .

ب- أن ما زاد على الثلث داخل في المضارة التي قال الله فيها (من بعد وصية يوصى أو دين غير مضار) .

الحال الثانية : لوارث بشيء .

لقوله ﷺ (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) رواه أبو داود.

● ما حكم الوصية للفقير وورثته بحاجة ؟

مكروهة .

لأن هذا يضر بالورثة .

لقوله ﷺ لسعد (... إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) .

قال العلماء : والوصية تجزي فيها الأحكام التكليفية الخمسة :

أ- تحريم : وقد تقدم ذلك .

ب- وتكره : وقد تقدم ذلك .

ج- وتستحب : لمن ترك خيراً وهو المال الكثير .

لقوله تعالى (كتب عليكم إن حضر أحدكم الموت) .

د- وتجب : على من عليه دين ، وفي ذمته حقوق ولديه أمانات وعهد ، فإنه يجب أن يوضح ذلك كله بالكتابة الواضحة الجلية ،

التي تحدد الديون إن كانت حالة أو مؤجلة .

هـ- وتجوز : بكل ماله ، لمن لا وارث له ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

● ما الأفضل في مقدار الوصية ؟

الأفضل الوصية بأقل من الثلث، وإن كان الثلث جائزاً .

لقوله ﷺ (الثلث والثلث كثير) .

قال العلماء : الأفضل أن يوصي بالخمس أو الربع ، وإن أوصى بالثلث جاز .

لقوله ﷺ لسعد (الثلث والثلث كثير) مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلة عياله .

ب- وقال أبو بكر (أرضى ما رضى الله لنفسه) . يعني الخمس .

قال ابن قدامة : فالأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو هذا يروى عن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وهو ظاهر قول السلف .
قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله : ولهذا نعرف أن عمل الناس اليوم، وكونهم يوصون بالثلث خلاف الأولى، وإن كان هو جائزاً،
لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث ، إما الربع ، وإما الخمس .

وقد قال ابن عباس (لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن الرسول ﷺ قال: الثلث والثلث كثير) .

● ماذا نستفيد من قوله (إنك أن تذر ورثتك أغنياء) ؟

نستفيد جواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له .

لقوله ﷺ (إنك أن تذر ورثتك أغنياء ...) .

ب-وقد صح ذلك عن بعض الصحابة كابن مسعود .

ولأن علة المنع من الوصية بما هو أكثر من الثلث هو حق المخلوق وهم الورثة ، فإذا لم يوجد منهم أحد جازت .

وهذا اختيار جمع من المحققين كابن القيم .

● ما الحكمة من منع الوصية للوارث .

أشار قوله ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) إلى الحكمة من منع الوصية للوارث ، وهي : أنه يأخذ
بذلك أكثر من الحق الذي جعله الله له في الميراث ، فكان في الوصية للوارث زيادة على ما شرعه الله .

وذكر ابن قدامة رحمه الله في "المغني" حكمة أخرى، حاصلها : أن هذا التفضيل لبعض الورثة سيكون على حساب سائر الورثة،
مما قد يكون سبباً لإيقاع العداوة والحسد بينهم .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : منع الإسلام الوصية للوارث لأنه من تعدي حدود الله عز وجل ، فإن الله عز وجل حدد
الفرائض والموارث بحدود قال فيها (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) .

● ما الحكمة من منع الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث ؟

أشار الرسول ﷺ في الحديث إلى الحكمة من هذا المنع ، وهي أن يترك المال للورثة ، فلا يحتاجون معه لسؤال الناس ، وأن هذا
خير له من أن يوصي ثم يترك ورثته فقراء .

فأراد الرسول ﷺ بذلك : تحقيق العدل بين الوصية وبين حق الورثة في المال ، وإذا كان الموصي يريد بالوصية الثواب ، فإن تركه
المال لورثته الفقراء المحتاجين إليه أكثر ثواباً ، فإن إعطاء القريب الفقير أفضل من إعطاء من ليس قريباً .

ولهذا يستحب لمن كان ورثته فقراء ، وكان ماله قليلاً بحيث لا يغني الورثة ، يستحب له أن لا يوصي ، ويترك المال لورثته .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل أراد أن يوصي : إنك لن تدع طائلاً إنما تركت شيئاً يسيراً ، فدعه لورثتك ، ذكره ابن قدامة
رحمه الله في (المغني) ثم قال : متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة ، فلا تستحب الوصية ، لأن النبي ﷺ علل المنع من
الوصية بقوله : أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة .

ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي ، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم ، كان تركه لهم كعطيتهم إياه ، فيكون ذلك
أفضل من الوصية به لغيرهم . (المغني) .

● هل يجب تنفيذ وصية الميت ؟

نعم ، يجب تنفيذ وصية الميت ، وعدم تنفيذها أو تغيير حكمها ، مع توفر شروط صحتها لا يجوز ، ومرتكب ذلك آثم .

لقول الله تعالى : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

لكن إن كان تغييرها لأفضل مما أوصى به الموصي ، فقد اختلف أهل العلم في جوازه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

تغيير الوصية لما هو أفضل فيه خلاف بين أهل العلم :

فمنهم من قال : إنه لا يجوز .

لعموم قوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه) ولم يستثن إلا ما وقع في إثم فيبقى الأمر على ما هو عليه لا يغير .

ومنهم من قال : بل يجوز تغييرها إلى ما هو أفضل .

لأن الغرض من الوصية التقرب إلى الله عز وجل ، ونفع الموصى له ، فكل ما كان أقرب إلى الله ، وأنفع للموصى له ، كان أولى أيضاً ، والموصي بشر قد يخفى عليه ما هو الأفضل ، وقد يكون الأفضل في وقت ما غير الأفضل في وقت آخر ، ولأن النبي ﷺ أجاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل مع وجوب الوفاء به ...

والذي أرى في هذه المسألة : أنه إذا كانت الوصية لمعين ، فإنه لا يجوز تغييرها ، كما لو كانت الوصية لزيد فقط ، أو وقف وقفاً على زيد ، فإنه لا يجوز أن تُغير ، لتعلق حق الغير المعين بها .

أما إذا كانت لغير معين - كما لو كانت لمساجد ، أو لفقراء - فلا حرج أن يصرفها لما هو أفضل " انتهى .

٩٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّيْ أَفْتُلْتَتْ نَفْسَهَا وَلمْ تُوصِ ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ) هو سعد بن عبادة .

(إِنَّ أُمَّيْ) هي : عمرة بنت سعد بن عمرو .

(أَفْتُلْتَتْ نَفْسَهَا) أي : ماتت فجأة ، وأخذت نفسها فلنتة .

(وَلمْ تُوصِ) تقدم في رواية النسائي سبب ذلك ، وأن لا مال لها .

(وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ) أي : لو اتسع وقت مرضها ، ولم يفجأها الموت .

(تَصَدَّقَتْ) أي : أوصت بالصدقة

(أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟) وفي رواية النسائي (هل ينفعها أن تصدق عنها ؟) .

(قَالَ : نَعَمْ) في رواية النسائي (فتصدق عنها) .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه .

ومن الأدلة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلمْ يُوصِ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ) . رواه النسائي
وعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ (قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقِي الْمَاءِ)

رواه النسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ ﷺ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِحْرَافَ (اسم لبستانه سمي بذلك لكثرة ثمره) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا) رواه البخاري .

قال النووي عن حديث الباب : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنْ الْمَيِّتِ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَيُصَلِّهِ ثَوَابَهَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُضُوءِ الدُّعَاءِ وَقَضَاءِ الدِّينِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَمِيعِ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الصدقة عن الموتى ونحوها تصل إليهم باتفاق المسلمين .
ومما يصل للميت : الدعاء والاستغفار له ، وهذا مجمع عليه .

لقول الله تعالى : (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم) .

وقول الرسول ﷺ (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) . . .

وقول الرسول ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم .
وحفظ من دعاء رسول الله ﷺ (اللهم اغفر لحينا وميتنا) .

ولا زال السلف والخلف يدعون للأموات ويسألون لهم الرحمة والغفران دون إنكار من أحد .

• هل ينتفع الميت بما يهدى من قرب ، كصلاة ، وقراءة قرآن وغيرها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يصل للميت شيء إلا ما ورد به النص .

قال النووي : وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَجَعْلُ ثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ وَالصَّلَاةُ عَنْهُ وَنَحْوُهَا فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهَا لَا تَلْحَقُ الْمَيِّتَ .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) أي : كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، ومن وهذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله، ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم .

ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إجماع .

ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة، ﷺ ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما . (تفسير ابن كثير) .

ورجحه ابن باز رحمه الله ، وقال : أما قراءة القرآن فقد اختلف العلماء في وصول ثوابها إلى الميت على قولين لأهل العلم، والأرجح أنها لا تصل لعدم الدليل ، لأن الرسول ﷺ لم يفعلها لأمواته من المسلمين ، كبناته اللاتي متن في حياته ﷺ ، ولم يفعلها الصحابة ﷺ وأرضاهم فيما علمنا، فالأولى للمؤمن أن يترك ذلك ولا يقرأ للموتى ولا للأحياء ولا يصلي لهم، وهكذا التطوع بالصوم عنهم. لأن ذلك كله لا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقيف إلا ما ثبت عن الله سبحانه أو عن رسوله ﷺ شرعيته، أما الصدقة فتنفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء ينفع الحي والميت بإجماع المسلمين . (الفتاوى)

القول الثاني : أنه يصل للميت كل ما يهدى له .

وهذا المذهب ، ورجحه ابن عثيمين .

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن ترك الوصية جائز .

○ ما كان عليه الصحابة من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين .

○ أن بر الوالدين بعد موتهما يكون بالدعاء والصدقة .

- ٩٦١ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَةُ أَحْمَدُ وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .
- ٩٦٢ - وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

• ما صحة حديث الباب ؟

حديث أبي أمامة سنده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فروايته عن أهل بلده مقبولة .
وحديث ابن عباس سنده ضعيف ، عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الوصية للوارث ، وقد تقدم هذا .

• ما الحكمة من منع الوصية للوارث ؟

أشار الحديث إلى الحكمة من منع الوصية للوارث ، وهي : أنه يأخذ بذلك أكثر من الحق الذي جعله الله له في الميراث ، فكان في الوصية للوارث زيادة على ما شرعه الله .

وذكر ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣٩٦/٨) حكمة أخرى ، حاصلها : أن هذا التفضيل لبعض الورثة سيكون على حساب سائر الورثة ، مما قد يكون سبباً لإيقاع العداوة والحسد بينهم .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : منع الإسلام الوصية للوارث لأنه من تعدي حدود الله عز وجل ، فإن الله عز وجل حدد الفرائض والمواريث بحدود قال فيها : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) .

• متى يجوز ذلك ؟

يجوز ذلك برضاء بقية الورثة ، وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : إذا وصى لوارثه بوصية ، فلم يُجزها سائر الورثة ، لم تصح ، بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا . وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك فروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) وإن أجازها ، جازت ، في قول الجمهور من العلماء . (المغني)
وقال رحمه الله : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَّى لَوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يُجْزِهَا سَائِرُ الْوَرِثَةِ ، لَمْ تَصَحَّ . بَعِيرٌ خِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ .
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا .
وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ف .

فَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ مِنْ عَطِيَّةٍ بَعْضُ وَلَدِهِ ، وَتَفْضِيلٍ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي حَالِ الصِّحَّةِ ، وَقُوَّةِ الْمَلِكِ ، وَإِمْكَانِ تَلَاثِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ بِإِعْطَاءِ الَّذِي لَمْ يُعْطِهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ بَيْنَهُمْ ، فَفِي حَالِ مَوْتِهِ أَوْ مَرَضِهِ ، وَضَعْفِ مَلِكِهِ ، وَتَعَلُّقِ الْخُثُوقِ بِهِ ، وَتَعَدُّرِ تَلَاثِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ ، أَوْلَى وَأَخْرَى .

وإن أجازها ، جازت ، في قول الجمهور من العلماء .

وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلّة ، وإن أجازها سائر الورثة ، إلا أن يُعطوه عطيّة مُبتدأة .

أخذنا من ظاهر قول أحمد ، في رواية حنبل : (لا وصية لوارث) .

وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِّيِّ ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ . " .
وَزَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ ، أَنَّ الْوَصِيَّةَ صَحِيحَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ ،
فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِأَجْنَبِيٍّ ، وَالْحَبْرُ قَدْ رُوِيَ فِيهِ : إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ . (المغني)
وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، ولا تصح لوارث ، إلا أن يشاء الورثة المرشدون بنصيبهم ؛
لقوله ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) .

• متى يعتبر رضا الورثة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الوقت المعتبر لإجازة الورثة هو ما كان بعد موت الموصي ، وأما ما كان قبله فغير معتبر .

وبهذا قال الجمهور ، وهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : أن حق الورثة في المال لا يثبت إلا بعد موت الموصي

القول الثاني : أن الوقت المعتبر هو ما كان بعد موت الموصي ، أو ما كان في مرض موته .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قالوا : إن الإجازة تصح من الورثة في حال مرض الموصي ، لأن حقهم قد تعلق بماله في هذه الحال ، بخلاف حال الصحة .

وقول الجمهور أحوط .

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ تحريم الوصية لوارث كما تقدم .

○ جواز الوصية لغير الوارث .

○ أن تحريم الوصية للوارث إنما هو لحفظ حقوق الورثة .

○ لا بد من إجازة جميع الورثة حتى تنفذ الوصية، فإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت الإجازة في نصيبه فقط دون نصيب الثاني .

٩٦٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ) رَوَاهُ الدَّرَقُطَنِيُّ .

٩٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَرْزَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

٩٦٥ - وَابْنُ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يَفْقَى بَعْضُهَا بَعْضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• ما صحة حديث الباب ؟

هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تصح .

لكن كما قال الحافظ باجتماعها قد تتقوى .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب الوصية ، لكن تقدم أن ذلك لمن ترك خيراً كثيراً .

قال ابن قدامة : وَتُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا .

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ)

فَنُتِخَ الْوَجُوبُ ، وَبَقِيَ الْإِسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَرِثُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا ابْنَ آدَمَ ، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكِ حِينَ أَحَدَتْ بِكَظْمِكَ ، لِأَطْهَرِكَ وَأَزْكِيكَ) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ) رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، وَلَمْ يَحْفَ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لَوْ أَعْطَاهَا وَهُوَ صَاحِبُهَا .

وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ وَرَثَةٌ مُتَحَاجُونَ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ (إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ) .

وَقَالَ (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ) .

وَقَالَ عَلِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ : إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ طَائِلًا ، إِذَا تَرَكْتَ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَدَعُهُ لَوَرَثَتِكَ . (المغني) .

• ما القدر الذي لا يستحب معه الوصية ؟

قال ابن قدامة : اختلف أهل العلم في القدر الذي لا تستحب لِمَالِكِهِ .

فَرُوي عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا تَرَكَ دُونَ الْأَلْفِ لَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ .

وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا تَرَكَ الْمَيْتُ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَلَا يُوصِي .

وَقَالَ : مَنْ تَرَكَ سِتِّينَ دِينَارًا ، مَا تَرَكَ خَيْرًا .

وَقَالَ طَاوُسٌ : الْخَيْرُ ثَمَانُونَ دِينَارًا .

وَقَالَ النَّحَّعِيُّ : أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَلِيلُ أَنْ يُصِيبَ أَقْلُ الْوَرَثَةِ سَهْمًا خَمْسُونَ دِرْهَمًا .

وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمَثْرُوكُ لَا يُفْضَلُ عَنْ غَنَى الْوَرَثَةِ ، فَلَا تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ (أَنْ تَتَرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً) .

وَلِأَنَّ إِعْطَاءَ الْقَرِيبِ الْمُحْتَاجِ خَيْرٌ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ ، فَمَتَى لَمْ يَبْلُغِ الْمِيرَاثُ غِنَاهُمْ ، كَانَ تَرْكُهُ لَهُمْ كَعَطِيَّتِهِمْ إِيَّاهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ

أَفْضَلَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهِ لِغَيْرِهِمْ ، فَعِنْدَ هَذَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلَافِ الْوَرَثَةِ فِي كَثْرَتِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ ، وَغِنَاهُمْ وَحَاجَتِهِمْ ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِقَدْرِ مِنَ

الْمَالِ . (المغني) .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٩٦٦ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ) أَخْرَجَهُ
إِبْنُ مَاجَةَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

• ما صحة حديث الباب ؟

ضعيف كما قال المصنف رحمه الله .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن المودع لا ضمان عليه إذا تلفت الوديعة بغير تعد ولا تفريط .

• عرف الوديعة ؟

لغة : من ودع الشيء إذا تركه ، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع .

وشرعاً : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض .

وعلى هذا فالشرط في الوديعة أن تكون على سبيل التبرع ، فخرج بذلك الأجير على حفظ المال .

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) رواه أبو داود .

وأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع .

• ما حكمها ؟

مستحبة ، لمن كان أميناً وعلم من نفسه القدرة على حفظها .

• ما الواجب على من أودع وديعة ؟

من أودع وديعة فعليه :

أولاً : حفظها .

ثانياً : وأن يكون هذا الحفظ في حرز مثلها .

لقال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها .

(حرز مثلها) المكان الذي تحفظ فيه عادة ، فالغنم مثلاً تحفظ في الأحواش ، الذهب في الصناديق .

• هل يسن للمودع قبول الوديعة ؟

نعم ، يستحب أن يقبلها إذا علم من نفسه الثقة على حفظها .

لأن في ذلك ثواباً جزيلاً .

أ- قال رسول الله ﷺ (.. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم .

ب- وقال تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

ج- ولأن ذلك من باب إعانة المسلم .

أما من لا يقدر على حفظها فإنه لا يجوز أن يأخذها .

• ما الحكم إذا تلفت الوديعة عند المودع ؟

إن تلفت بغير تعد ولا تفريط فلا يضمن ، لأنها أمانة عند المودع .

قال ابن قدامة : وَجُمِّلَتْهُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ ، فَإِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُوَدَّعِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ، سِوَاءَ ذَهَبٍ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُوَدَّعِ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ .

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . (المغني) .

أ-لقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) ، والمودع محسن ، فإذا كان محسناً فلا ضمان عليه .

قال السعدي : ويستدل بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن على غيره، في [نفسه] أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن لأنه محسن، ولا سبيل على المحسنين، كما أنه يدل على أن غير المحسن -وهو المسيء- كالمفطر، أن عليه الضمان.

ب- ولقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة ...) والوديعة أمانة ، والضمان ينافي الأمانة .

ج- ولأن المودع يحفظها لمالكها ، فتكون يده كيده .

• متى يضمن المودع ؟

إذا تعدى أو فرط فإنه يضمن .

(التعدي : فعل ما لا يجوز) . (والتفريط : ترك ما يجب) .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا إِنْ تَعَدَّى الْمُسْتَوْدِعُ فِيهَا ، أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا ، فَتَلَفَتْ ، ضَمِنَ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَلِفٌ لِمَالِ غَيْرِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيدَاعٍ . (المغني) .

مثال التعدي : أودعت عند شخص إبريق ، وكان عنده أباريق ، فصار يستعمل إبريقي . (هذا تعدي) .

أو أن يستعملها بغير إذن صاحبها ، كأن يستعمل السيارة أو الدابة أو يقرأ الكتاب ، فإنه يضمن ، لأن فعله هذا تعدد يستوجب الضمان .

مثال التفريط : جعل الإبريق الذي أودعته عنده عند باب الشارع . (هذا تفريط) .

أن يحفظها بدون حرزها ، كأن يحفظ الدراهم في السيارة بدلاً من الصندوق ، فإنه يضمن ، لأنه فرط حيث لم يحفظها في حرز مثلها .

• هل له أن يسافر بالوديعة ؟

له أن يسافر بها إلا في حالتين :

الأولى : إذا نجاه بها قال لا تسافر بها .

الثانية : إن كان عدم السفر بها أحفظ لها .

• ما الحكم إذا قال ربها : خذ الوديعة فاحفظها في مكان كذا وكذا ، فخالف ؟

إذا خالف المودع فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يخالف إلى أعلى .

مثال : قال احفظها في صندوق الخشب ، فحفظها في صندوق الحديد .

فلا ضمان عليه .

الحالة الثانية : أن يخالف إلى مساوٍ .

مثال : قال احفظها في صندوق الخشب الأول فحفظها في صندوق الخشب الثاني .
فإنه في هذه الحالة يضمن .

الحالة الثالثة : أن يخالف إلى أدنى .

قال احفظها في صندوق الحديد ، فحفظها في صندوق الخشب ونحو ذلك .
فإنه يضمن .

• ما الحكم إذا دفع المودع الوديعة لأجنبي ؟

إذا دفع المودع الوديعة لأجنبي فتلفت فإنه يضمن : لأنه خالف المودع ، فإنه أمره أن يحفظها بنفسه ولم يرض لها غيره .

• ما الحكم إذا قطع العلف عن الدابة حتى ماتت ؟

الحكم أنه يضمن .

لأنه مفرط .

أ- لأن العرف يقتضي علفها وسقيها ، فكأنه مأمور به عرفاً .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ، لأنه استحفظه ولم يأمره بعلفها .

• ما الحكم إن قال صاحبها لا تعلقها فماتت ؟ فهل يضمن المودع ؟

قيل : لا يضمن .

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو أكثر أصحاب الشافعي .

لأنه متمثل لقول صاحبها .

وقيل : بل يضمن .

وهو قول ابن المنذر .

لأنها نفس محترمة تتألم ، وحبس الطعام عنها إيذاء لها ، فيجب الضمان .

وقول صاحبها في هذه الحال معصية لله ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .